

وسائل حفظ المقاصد الخمسة ودورها في تحقيق

التعايش السلمي

**Means of preserving the five purposes and their
role in achieving peaceful coexistence**

إعرارو

إيمان عزت حسين أحمد

قسم الفقه، كلية البنات الإسلامية بأسسيوط،

جامعة الأزهر، أسسيوط، مصر.

وسائل حفظ المقاصد الخمسة ودورها في تحقيق التعايش السلمي

إيمان عزت حسين أحمد

قسم الفقه . كلية البنات الإسلامية بأسسيوط - جامعة الأزهر - أسسيوط - مصر .

البريد الإلكتروني : Emanahmed.78@azhar.edu.eg

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى بيان الوسائل التي تكفلت بها الشريعة الإسلامية لحفظ المقاصد الخمسة (النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال) التي تحقق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع، وتناولت فيه مفهوم المقاصد الشرعية وأقسامها، ثم بينت مفهوم التعايش السلمي ومقوماته وأساسه مع غير المسلمين، سواء كانوا داخل المجتمع المسلم أم خارجه

ثم بينت مدى عناية الشريعة الإسلامية بحفظ المقاصد الخمسة؛ ليتحقق استقرار المجتمع بالتعايش السلمي بين أفرادها، وذلك بتدابير ووسائل من شأنها حفظ هذه المقاصد، فمن وسائل حفظ مقصد الدين وجوب الالتزام بأحكامه وتعاليمه وعدم الإكراه على الدين، وحرية ممارسة الشعائر، وضمان سلامة دورها. ومن وسائل حفظ مقصد النفس تحريم قتل النفس بغير حق، والقصاص من المسلم إذا قتل ذمياً بناء على الرأي الراجح.

وبينت أيضاً وسائل المحافظة على مقصد العقل من جانب الوجود ومن جانب عدم ودور ذلك في تحقيق التعايش السلمي .

ثم بينت وسائل حفظ مقصد النسل(العرض - النسب) ودور ذلك في تحقيق التعايش السلمي بتحريم الزنا وتشديد عقوبته، وكذلك بتجريم القذف واتهام الأعراض بغير حق.

ثم تطرقت إلى بيان وسائل الحفاظ على مقصد المال ودورها في تحقيق التعايش السلمي، وذلك بتحريم الاعتداء على أموال غير المسلمين بأي نوع من الاعتداء وتقرير العقوبة على ذلك، ثم زيلت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الافتتاحية: المقاصد الشرعية، المقاصد الكلية، التعايش السلمي، الضروريات الخمس.

Means of preserving the five purposes and their role in achieving peaceful coexistence

Iman Ezzat Hussein Ahmed

**Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic
Girls in Assiut, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.**

Email: Emanahmed.78@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to show the means ensured by Islamic law to preserve the five purposes (soul, religion, mind, offspring, and money) that achieve peaceful coexistence among members of society, and dealt with the concept of legitimate purposes and its sections, and then showed the concept of peaceful coexistence and its components and foundations with non-Muslims, whether they are inside or outside the Muslim community. It then showed the extent to which Islamic law cares about preserving the five purposes, so that the stability of society is achieved through peaceful coexistence among its members, through measures and means that would preserve these purposes. One of the means of preserving one's purpose is the prohibition of unlawful killing oneself, and retribution against a Muslim if he kills a dhimmi based on the most correct opinion. It also explained the means of preserving the purpose of reason from the side of existence and from the side of nothingness and the role of this in achieving peaceful coexistence. She then explained the means of preserving the purpose of offspring (presentation - lineage) and the role of this in achieving peaceful coexistence by prohibiting adultery and increasing its punishment, as well as criminalizing slander and accusing symptoms unjustly. Then I touched on the statement of the means of barefoot.

Keywords: Legitimate Purposes, Universal Purposes, Peaceful Coexistence, The Five Necessities

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

تكفلت الشريعة الإسلامية بحفظ المقاصد الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، أو الضروريات الخمس، أو الكليات الخمس، وكل هذه الألقاب لمسمى واحد^(١)، وحفظ هذه المقاصد يرجع جله إلى جلب المنافع للناس ودفع المفسد عنهم، وإخلاء العالم من الشرور والآثام؛ لتحقيق خلافة الله - تعالى - على الأرض، ولن تتحقق هذه الخلافة إلا بحفظ نظام العالم وضبط تصرفات الأفراد والجماعات تحت وسائل وتدابير شرعية تتضمن الحفاظ على هذه المقاصد الخمسة .

ولا شك ان ثمرة الحفاظ على هذه المقاصد يحقق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع .

فالتعايش السلمي مطلب شرعي، بل هو مطلب البشر جميعاً على اختلاف عقائدهم واختلاف ألوانهم وأجناسهم، ينشده كل فرد يعيش في هذه الحياة فالتعايش السلمي ضرورة من ضرورات الحياة، يتحقق به الاستقرار والارتياح وعمارة الأرض .

والمتمأمل لأحكام الشريعة ومقاصدها الكلية يدرك أهمية الوسائل والتدابير الشرعية للحفاظ على هذه المقاصد في تحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

لذلك أردت في هذا البحث المتواضع إبراز هذا الجانب، وبيان الصلة بين حفظ المقاصد الخمسة وتحقيق التعايش السلمي .

(١) حفظ الضروريات الخمس :د/عبد السلام بن محمد الشويعر(ص ١) .

أولاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

أ- بيان مدى عناية الشريعة الإسلامية بالمقاصد الخمسة التي يتحقق بها مصالح العباد.

ج- معرفة الوسائل الشرعية في حفظ المقاصد الخمسة التي يتحقق بها التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

د- معرفة الناس بسماحة الإسلام ومدى مواكبته لحياة البشر، وصلاحيه أحكامه لكل زمان ومكان بما يحقق استقرار المجتمعات.

ثانياً: أهداف البحث :

أ- إبراز دُور وسائل الحفاظ على المقاصد الخمسة في تحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

ب- التأسيس الشرعي لوسائل حفظ المقاصد الخمسة .

ج- دفع التهم الموجهة للإسلام بأنه لا يراعي حرمة غير المسلمين ، ولم يضع الوسائل والتدابير المناسبة لحمايتهم.

ثالثاً: حدود البحث :

يتناول هذا البحث أهم الوسائل لحفظ المقاصد الخمسة وبيان الدور الذي تقوم به هذه الوسائل في تحقيق التعايش السلمي بالنسبة لغير المسلمين ، وهذه الوسائل وإن كانت مراعاة من جانب الشارع بلا شك لمن ينتسب للإسلام، لكن اقتصر هذا البحث على إبراز أهم هذه الوسائل وحفظها بالنسبة لغير المسلمين ودور ذلك في تحقيق التعايش السلمي ، لأن كثيراً من المتطرفين على اختلاف أفكارهم وأشكالهم يعتقدون أن وسائل حفظ المقاصد تعود مصطلحتها فقط على من يحمل راية الإسلام .

رابعاً : مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في التساؤل الرئيس التالي: ما هي وسائل حفظ المقاصد الخمسة ودورها في تحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع؟

خامساً- الدراسات السابقة :

لم أقف - حسب علمي واطلاعي - على دراسة علمية أو مؤلف تعني بتفصيلات الموضوع، وإن كان ثمة دراسات عديدة اهتمت بأصل الموضوع التعايش السلمي بين أفراد المجتمع ولكن بنظرة عامة.

سادساً- منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي ، وذلك باستقراء كتب الفقهاء القدامى والمعاصرين ، وجمع المسائل والنصوص الشرعية التي تدخل تحت هذه الدراسة، واستنباط الأحكام الفقهية منها.

سابعاً: خطة البحث :

المقدمة وتتضمن : أهميته الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه ، ومشكلة البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: التعريف بمفردات البحث .

• وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أقسام المقاصد الشرعية .

المطلب الثالث : مفهوم التعايش السلمي ومقوماته الأساسية.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مفهوم التعايش السلمي .

الفرع الثاني : أسس ومبادئ التعايش السلمي بين أفراد المجتمع .

وسائل حفظ المقاصد الخمسة ودورها في تحقيق التعايش السلمي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: وسائل حفظ الدين ودورها في تحقيق التعايش السلمي.

المبحث الثاني: وسائل حفظ النفس ودورها في تحقيق التعايش السلمي.

المبحث الثالث: وسائل حفظ مقصد العقل ودورها في تحقيق التعايش

السلمي.

المبحث الرابع: وسائل حفظ مقصد النسل (النسب - العرض) ودورها في

التعايش السلمي.

المبحث الخامس: وسائل حفظ مقصد المال ودوره في تحقيق التعايش

السلمي .

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ، وأهم المصادر والمراجع .

هذا وأرجو من الله - تعالى - قبول العمل والعفو عن الخطأ والزلل إنه نعم

المولى ونعم النصير .

التمهيد: التعريف بمفردات البحث .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : أقسام المقاصد الشرعية .

المطلب الثالث : مفهوم التعايش السلمي ومقوماته الأساسية. وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التعايش السلمي.

الفرع الثاني: أسس ومبادئ التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة^(١) في اللغة والاصطلاح

تعريف المقاصد في اللغة :

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي، مشتق من الفعل

(قصد)، فيقال: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصِدًا^(٢).

القصد : في اللغة يأتي لمعان؛ فمنها:

- استِقَامَةُ الطَّرِيقِ. قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا، فَهُوَ قَاصِدٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: " وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ " (٣)(٤).
- العدل، والتوسط وعدم الإفراط ومنه قوله تعالى: {وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ} (٥) وقوله- صلى الله عليه وسلم-: "الْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا" (٦)(٧).
- الِاعْتِمَادُ، وَالْأَمُّ، وَالتَّوَجُّهَ، تقول: قصدته: وقصد له وإليه إذا أمه وتوجه إليه (٨).

(١) لفظ المقاصد الشرعية اشتهر بين الفقهاء والأصوليين، وهو مركب إضافي، لا يغني أحد جزئيه عن الآخر في توضيح معناه الموضوع له، ولأن من كتب في المقاصد أغنى عن التكرار في ذلك؛ لذا لم أحب الإطالة في التعريف بالجزئين.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٥ / ٩٥).

(٣) سورة النحل من الآية رقم (٩).

(٤) لسان العرب لابن منظور (٣ / ٣٥٣).

(٥) سورة لقمان من الآية رقم (١٩).

(٦) صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: القصد والمدوامه على العمل (٨ / ٩٨) ح(٦٤٦٣).

(٧) لسان العرب لابن منظور (٣ / ٣٥٣)، تاج العروس لمرتضى الزبيدي (٩ / ٣٨).

(٨) تاج العروس لمرتضى الزبيدي (٩ / ٣٦)، المعجم الوسيط (٢ / ٧٣٨).

ويظهر أن المعنى الأخير هو المتبادر إلى الذهن إذا ذكرت المقاصد، وهو إتيان الشيء، والأثم والتوجه إليه، ولا تبعد المعاني الأخرى؛ لأن مقاصد الشريعة معلوم فيها الاستقامة والتوسط والعدل .

تعريف المقاصد في الاصطلاح:

لم ينص المتقدمون من الأصوليين على تعريف محدد للمقاصد الشرعية حتى عند مَنْ له اهتمام بالمقاصد كالغزالي والشاطبي، وإنما اكتفوا بالتنقيص على بعض مقاصد الشريعة، أو التقسيم لأنواعها، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، أو بذكر أمثلتها وتطبيقاتها.

ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات: المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والأسرار .

أما المعاصرون فقد حظيت مقاصد الشريعة عندهم بعناية خاصة، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية، وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علماً شرعياً وفناً أصولياً له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك^(١).

لذا فقد أوردوا تعاريف كثيرة تتقارب جملة في المعنى والدلالة وتتعدد غالباً في العبارات والألفاظ والتراكيب، ومن التعاريف المعاصرة للمقاصد ما يلي:

- تعريف محمد الطاهر بن عاشور: " مقاصد التشريع العامة هي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: د/ محمد اليوبي (ص ٣٣-٣٤)، علم المقاصد الشرعية: د/ نور الدين مختار (ص ١٤-١٥) .

بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة" (١).

- تعريف علال الفاسي: " المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " (٢) .
 - تعريف الريسوني: " إن مقاصد الشريعة هي : الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " (٣).
 - تعريف يوسف العالم: " مقاصد الشارع من التشريع، ونعني بها الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام " (٤).
- والمتمأمل في التعريفات السابقة يجد أنها وإن اختلفت ألفاظها إلا أن معناها واحد وهو أن مقاصد الشريعة هي الأهداف والغايات التي راعاها الشارع عند تشريعه للأحكام؛ لتحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان على مستوى الأفراد والجماعات.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور (ص ١٥٧).

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي (ص ٧).

(٣) نظرية المقاصد عن الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني (ص ١٩).

(٤) المرجع السابق .

المطلب الثاني

أقسام المقاصد الشرعية

تنقسم مقاصد الشريعة-باعتبارات متعددة-إلى عدة أقسام، والذي يهمننا في هذا البحث النظر إلى هذه الأقسام باعتبار المصالح التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها ويُقسّم العلماء المقاصد الشرعية بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

الأول : مقاصد ضرورية.

الثاني : مقاصد حاجية.

الثالث: مقاصد تحسينية.

فالأول: المقاصد الضرورية :

وعرفها الشاطبي- رحمه الله- بأنها: ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، حيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين^(١).

وعرف الغزالي الضروريات بقوله : نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة^(٢) .

وتنقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة أقسام: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وإمام الحرمين- رحمه الله- هو صاحب فضل

(١) الموافقات للشاطبي (٢ / ١٧ - ١٨).

(٢) المستصفي للغزالي (١ / ١٧٤) .

وسبق حصر هذه الأقسام في الخمسة المذكورة وتبعه في هذا التقسيم تلميذه الغزالي، كما تبعه أيضاً الرازي، غير أنه لم يلتزم الترتيب المذكور في هذه الأقسام فذكرها على هذا النحو: النفس، والمال، والنسب، والدين، والعقل^(١)، وعبر بالنسب بدل النسل.

ثم سار على ترتيب الغزالي الآمدي فقال: "المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"^(٢). إلا أنه عبر بالنسل بدل النسب، كما قدم حفظ النسب على حفظ العقل.

ثم اختلف الأصوليون الذين جاءوا بعد ذلك في ترتيبهم للضروريات الخمس، ما بين ترتيب الغزالي وترتيب الآمدي أو عدم التزام ترتيب معين، إلى أن جاء ابن السبكي وذكر الضروريات الخمس حسب ترتيب الغزالي إلا أنه استبدل النسب بالنسل، كالرازي والآمدي ثم زاد إلى الخمسة سادساً هو حفظ العرض فقال: "والضروري: كحفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال، والعرض"^(٣).

وأضاف أيضاً شهاب الدين القرافي العرض إلى هذه الخمسة^(٤). يقول: "الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال قيل والأعراض"^(٥).

(١) المحصول للرازي (٦ / ٣٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣ / ٢٧٤).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢ / ٣٢٢).

(٤) الفروق للقرافي (٤ / ٣٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول (١ / ٣٩٢).

ولا داعي لجعل العرض ضرورة سادسة، لأن الشريعة وإن كانت قد حرمت القذف وشرعت الحد في القذف بالزنا خاصة، إلا أن صون الأعراض ليس إلا خادماً لحفظ النسل، فيكون من مكملات حفظ النسل .
والتعبير بالنسل أصح من التعبير من النسب، لأن الأخير يفضي إلى حفظ النسل، فيكون من مكملات حفظ النسل، ولا يرقى إلى مرتبة الضرورات العامة^(١).

وترتيب الكليات الخمس الذي التزمه الغزالي - وهو ما سرت عليه في البحث - حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، أولى؛ لأن الدين أم المقاصد الضرورية، لأن التدين أمر ضروري لولاه لأصبحت الحياة جحيماً، ولصارت أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأنعام، بحيث لا تكون على الحالة التي أرادها الشارع منها.

ثم يلي هذه المرتبة حفظ النفس، لأنه إذا انعدم الشخص الذي يتدين انعدم التدين نفسه، والنفس دون الدين، ثم يلي هذين المرتبتين حفظ العقل، وحفظ النسل، وهما دون الدين والنفس، كما واضح، ثم يأتي في المرتبة الخامسة حفظ المال^(٢).

هذا وهذه المقاصد الخمسة لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، لذلك لم تختلف شريعة من الشرائع في وجوب المحافظة عليها، بل كل الشرائع مطبقة عليها، وكانت هذه المقاصد مراعاة في كل الشرائع؛ لأنه كما يقول الطوفي: "من ضرورات سياسة العالم وبقائه وانتظام أحواله"^(٣).

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (١ / ٤٢).

(٢) المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، د/محمد عبد العاطي محمد (ص ١٦٦).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٠٩).

ولقد نبه الغزالي -رحمه الله- إلى أن هذه الكليات مراعاة في كل الشرائع فقال: "وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر"^(١).

وقال الشاطبي -رحمه الله-: "مجموع الضروريات خمسة، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل أجمعت الأمة، بل سائر الملل، على حفظ هذه الأصول الخمسة"^(٢).

فإذا كانت هذه الكليات مراعاة في كل الشرائع وبها سياسة العالم وانتظامه، وصلاحه وبقاؤه، فلا بد من مراعاة هذه الكليات والحفاظ عليها ليتحقق الاستقرار والتعايش السلمي.

قال الماوردي -رحمه الله-: "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع وسلطان قاهر وعدل شامل وأمن عام وخصب دائم وأمل فسيح"^(٣).

الثاني : المقاصد الحاجية:

عرفها الشاطبي بقوله: " فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت

(١) المستصفي (١ / ١٧٤).

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (١ / ٣١٩).

(٣) أدب الدنيا والدين (١ / ١٣٣) .

المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة" (١).

ووظيفة الحاجيات: تقوية أصل المصلحة التي تقوم عليها الضروريات فلا يفوت أصل المصلحة بفوات الحاجة، ولكن تقل أو تتطرق إليها أسباب الضعف والانحلال (٢).

والمقاصد الحاجية لا تقتصر على العبادات فحسب، بل تجري كذلك العادات والمعاملات، والجنايات.

ففي العبادات مشروعية رخصة الفطر في رمضان للمسافر والمريض، وقصر الصلاة وجمعها في السفر، والتيمم عند فقد الماء إلى غير ذلك من الرخص التي شرعت لرفع الحرج والضييق عن المكلفين .

وفي العادات : بعد أن أوجب الشارع تناول القدر الضروري للحفاظ على المهج رخص في كثير من العادات من أجل التوسعة والتيسير كإباحة الصيد وحل التمتع بالطيبات في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب .

وفي المعاملات : بعد أن شرع الله - سبحانه وتعالى - في بعض أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة التي لو طبقت على هذه المعاملات لاقتضت عدم جوازها وإباحتها، كالسلم، والاستضاع، والإجارة، والمضاربة، والمساقاة، إلى غير ذلك من العقود التي شرعت من أجل الحاجة إليها ورفع الحرج والضييق عن المكلفين

وفي الجنايات: بعد مشروعية القصاص للحفاظ على النفس من جهة الضرورة، شرع سبحانه درء الحدود بالشبهات، والدية على العاقلة في

(١) الموافقات للشاطبي (٢ / ٢١) .

(٢) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، للدكتور عبد الرحمن

إبراهيم الكيلاني(ص ٢٠٦) .

القتل الخطأ، للتخفيف على القاتل، وكذلك الحكم باللوث، والتدمية، والقسامة^(١).

الثالث: مقاصد تحسينية:

ما لا يرجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات^(٢).

وعبر عنها الشاطبي بقوله: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"^(٣).

وقسم الإمام الرازي هذه المقاصد إلى قسمين :

الأول : ما يعارض قاعدة معتبرة ، وذلك كتحریم تناول القاذورات، فإن نفرة الطباع السليمة عنها لقيادتها معنى يناسب تحريم تناولها، حتاً على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، كما قال الله تعالى: ﴿لَوْ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾^(٤).

والقسم الثاني : ما يقع على معارضة قاعدة معتبرة مثل الكتابة فإنه جائزة لاستحسانها في العادة ، لكونها تساعد على فك الرق والحرية ، إلا أنها في الحقيقة تعارض قاعدة شرعية معتبرة وهي : امتناع بيع الرجل ماله بماله^(٥).

(١) الموافقات (٢ / ٣٣)، فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي: د/ خليفة بابكر الحسن (ص ١٧-١٩)، علم المقاصد الشرعية (١ / ٨٧).

(٢) المستصفي (١ / ١٧٥).

(٣) الموافقات للشاطبي (٢ / ٢٢) .

(٤) سورة الأعراف: من الآية (١٥٧).

(٥) المحصول للرازي (٥ / ١٦١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول

(٢ / ١٣١)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١ / ١٣٠).

المطلب الثالث

مفهوم التعايش السلمي ومقوماته الأساسية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مفهوم التعايش السلمي :

تعريف التعايش السلمي في اللغة :

١- تعريف التعايش : من العيش، فيقال: عاش الرجل يعيش عيشاً ومعاشاً بالفتح ومعيشاً بوزن مبيت، وكل واحد منهما يصلح أن يكون مصدرًا واسماً^(١).

والعيش: الحياة سار صار ذا حياة، والتعيش تكلف أسباب المعيشة^(٢).

والتعايش: أن يعيش بعضهم مع بعض، أي عاشوا على الألفة والمودة ومنه التعايش السلمي^(٣).

٢- تعريف السلمي، السلم : والسلمُ: المُسالمُ. تقول: أنا سَلِمٌ لمن سالمني. والسَلَامُ: السَلَامَةُ، والتسالم والتصالح والمصالحة ، السلامُ: أمان الله في الأرض^(٤).

(١) مختار الصحاح للرازي (١ / ٢٢٣)، تاج العروس للزبيدي (١٧ / ٢٨٢) .

(٢) مختار الصحاح للرازي (١ / ٢٢٣)، المصباح المنير للفيومي (٢ / ٤٤٠).

(٣) معجم ديوان الأدب لأبي ابراهيم اسحاق الفارابي (٣ / ٤٦١)، المعجم الوسيط (٢ / ٦٣٩) .

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٥ / ١٩٥١)، لسان العرب لابن منظور (١٢ / ٢٩٣) .

التعريف الاصطلاحي للتعايش السلمي:

مصطلح التعايش السلمي من المصطلحات الحديثة التي لم يعرفها

الفقهاء، وقد حاول المحدثون تعريفها، فعرف بعدة تعريفات منها:

١- عرف بأنه: هو علاقة متبادلة بين أفراد مجموعة بشرية تقيم على أرض واحدة، ليست بالضرورة منتمية إلى جد واحد ولا إلى ذاكرة تاريخية موحدة، أو دين واحد إطارها دستور، ونظم وقوانين، تحدد واجبات وحقوق أفرادها^(١).

٢- وعرف: بأنه العيش المتبادل مع الآخرين، القائم على المسالمة والمهادنة^(٢).

٣- عرف بأنه: أن تتعايش المذاهب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة في سلام وحسن جوار^(٣).

٤- وعرف بأنه: نزعة دولية ترمي إلى ان تعيش الأنظمة السياسية المختلفة جنباً إلى جنب بسلام مع احتفاظ كل منهما بطابعه وعقيدته^(٤).

التعريف المختار:

بالنظر إلى تعريف التعايش السلمي في اللغة والتعايش السلمي في

الاصطلاح نجدها كلها متفقة على أنه العيش في سلام ووثام بغض النظر عن اللون أو اللغة أو النّوع أو الدين مع إقرار حرية العقيدة وحرية العبادة

(١) مقال للشيخ عبد الله بن بيه بعنوان (الولاء بين الدين والمواطنة نموذج في بلاد الأقليات)،الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بيه.

(٢) مفهوم التعايش في الإسلام د/عباس الجراري(ص ٢٧) مقال منشور بمجلة الإسلام اليوم العدد ١٤ - عام ٢٠١٧م، مجلة تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافية إيسكو.

(٣) الحقوق الدولية العامة د/فؤاد شاط (ص ٦١٨).

(٤) معجم الرائد /جبران مسعود (ص ٣٦٩).

في ظل الثوابت الوطنية والقيم الاخلاقية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، وجميع الشرائع السماوية، والتي اتفقت معها كافة الأعراف الإنسانية، لذا نجد أن أنسب تعريف للتعايش السلمي هو التعريف الصادر عن المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسكو).

وهو أن التعايش السلمي : العيش المتبادل مع الآخرين، القائم على المساواة والمهادنة.

مفهوم التعايش السلمي في الفقه الإسلامي :

إذا كان الفقهاء - رحمهم الله - لم يعرفوا مصطلح التعايش السلمي بتعريف محدد، لكن حقيقة التعايش السلمي ومظاهره نشأ منذ ظهور الإسلام نفسه فالنبي -صلى الله عليه وسلم- بمنهجه الواضح وضع لنا قواعد الحوار ومنهجية الاختلاف مع الآخر، وضرب لنا أروع الأمثلة على التعايش مع الآخر، حتى، ولو كان على غير دينه، ومن أوضح الأدلة على ذلك ما جاء في موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف الفضول، وما جاء من طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابة بالهجرة الأولى أن يهاجروا إلى الحبشة إلى رجل لا يظلم عنده أحد، وهو نصراني، وما جاء في وثيقة صلح الحديبية، وكذلك ما جاء في محاور التحرك يوم الأحزاب، وكذلك ما جاء في وثيقة المدينة المنورة. وكذلك ما جاء في وثيقة نصاري نجران، وامتدا لهذا المنهج جاءت وثيقة الاخوة الانسانية التي اقرها فضيلة الإمام الاكبر شيخ الازهر الأستاذ الدكتور أحمد الطيب مع بابا الفاتيكان^(١).

(١) ورقة عمل بعنوان النسيج المصري أنموذجاً للتعايش السلمي مع غير المسلمين إلى مؤتمر التعددية وثقافة التعايش مع الآخر فقها وقانونا، كلية الشريعة والقانون بالدقهلية فبراير ٢٠٢٠ م، إعداد د/حسن عبد الفتاح السيد محمد، المدرس بقسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بتقننا الأشراف . دقهلية .

وقد نص القرآن الكريم على حقيقة التعايش السلمي في قوله تعالى "لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (١) فبين الله - سبحانه وتعالى - أن العلاقة مع الآخر قائمة على أساس البر والقسط .

وقال أيضاً - عز وجل - "وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ" (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ" (٢).

يقول القرطبي: "الآية دليل على صلة الأيوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين، وإلانة القول والدعاء إلى الإسلام برفق" (٣).

فالمصاحبة بالمعروف للأيوين الكافرين هو عين التعايش السلمي.

"فالتعايش السلمي في الإسلام يتضمن التعايش بين أهل الملة الواحدة، والتعايش بين أهل الملل المختلفة، والتعايش بين الدول المختلفة سياسياً والتعايش بين القوى الاجتماعية المختلفة، وهناك أسس ومبادئ تصلح لجميع الأنواع" (٤)

والتعايش السلمي يجب أن يبدأ بين المسلمين أنفسهم .

(١) سورة الممتحنة الآية رقم (٨).

(٢) سورة لقمان الآيتان (١٤ ، ١٥).

(٣) تفسير القرطبي (١٤ / ٦٥).

(٤) التعايش السلمي من منظور إسلامي: عبد ربه عبد القادر العنزي (ص ١٨٦).

الفرع الثاني: أسس ومبادئ التعايش السلمي بين أفراد المجتمع :

يحتوي هذا المطلب على أهم مبادئ وأسس التعايش السلمي مع غير المسلمين سواء كانوا داخل المجتمع المسلم أم خارجه، مثل المجتمعات الغربية التي يهاجر إليها بعض المسلمين طلباً للرزق أو للدراسة أو غير ذلك، وبيئتها اختصاراً كما يلي :

أولاً : مبدأ العدل :

العدل أساس الحياة، وأساس التعايش السلمي في المجتمع الواحد، فدين الإسلام دين العدالة بكل جوانبها، فهو لا يفرق بين المسلمين وبين غيرهم الذين يسكنون معهم في تطبيق مبدأ العدالة، وهذا المبدأ جاء واضحاً من خلال النصوص الشرعية وتطبيقاتها العملية، وهي أكثر من أن تُحصى، وهذا المبدأ كان انطلاقاً من قوله - سبحانه - : {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} (١)، وقوله : {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} (٢)، فكلمة الناس عامة تشمل المسلم وغير المسلم، والمسلم مأمور بالعدل بين الناس جميعاً . "وهذا يشمل الحكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، القليل من ذلك والكثير، على القريب والبعيد، والبر والفاجر، والولي والعدو" (٣).

ومن حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - : " أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بغيرِ طيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٤).

(١) سورة النحل ، من الآية رقم (٩٠) .

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٥٨) .

(٣) تفسير السعدي ١ (١ / ١٨٣) .

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة وإلْفِي، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (٣ / ١٧٠)، ح(٣٠٥٢)، قال الحافظ العراقي: هذا إسناد جيد، وإن كان

حيث بين النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث مبدأ عظيم من مبادئ الإسلام، وهو تحقيق العدالة بين الجميع ممن يسكنون وطناً واحداً حيث نص على عاقبة من يظلم المعاهد الذمي أو المستأمن في بلاد المسلمين، أو يأخذ حقاً من حقوقه، أو يكلفه فوق طاقته أو يأخذ منه أي شيء بغير طيب نفس، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يكون محجاً عنه يوم القيامة، لإظهار مكانة المعاهد في بلاد المسلمين، ولتحقيق مبدأ المواطنة عن طريق العدالة الاجتماعية^(١).

ومن التطبيق العملي في تحقيق مبدأ العدل قصة اليهودي الذي اتهم بالسرقة، وهو لم يسرق وإنما الذي سرق رجل من الأنصار، هذه الحادثة كانت سبباً في نزول آيات من القرآن الكريم^(٢).

فيه من لم يسم، فأنهم عدة من أبناء الصحابة يبلغون حد التوتر الذي لا يشترط فيه العدالة، فقد روينا في سنن البيهقي وفيه : عن ثلاثين من أبناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شرح التبصرة والتذكرة ج ٢ ، ص ٧٧ . وقال الإمام السخاوي : وسنده لا بأس به ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة فإنهم عدد ينجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داود ، المقاصد الحسنة لشمس الدين محمد السخاوي (١ / ٦١٦) .

(١) السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية لعبد الوهاب خلاف (١ / ٩٧) ، حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة: د/ حسن السيد خطاب (ص ٢٢) ، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام : لخديجة النبراوي ص ٦٠ ، طبعة دار السلام، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م .

(٢) عن بشر بن معاذ قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: "إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) { [النساء: ١٠٥] ، فقرأ إلى قوله: "إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَيْمًا { [النساء: ١٠٧] . ذُكِرَ لَنَا أَنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ أَنْزَلَتْ فِي شَأْنِ طُعْمَةِ بَنِ أَبِي بَرْقٍ ، وَفِيمَا هَمَّ بِهِ نَبِي

ثانياً: مبدأ المساواة بين الناس:

من المبادئ المهمة التي تقوم عليها العلاقة بين المسلم وغير المسلم من أجل التعايش السلمي بينهما، مبدأ المساواة، ويؤسس الإسلام مبدأ المساواة على قاعدتين راسختين هما: وحدة الأصل البشري، وشمول الكرامة الإنسانية لكل البشر.

أما وحدة الأصل البشري: فإن الإسلام يعبر عنها بأن الله - سبحانه - قد خلق الناس جميعاً من نفس واحدة، فيجب أن يكون هذا دافعاً إلى التعارف والتآلف والتعاون بين الناس، وليس منطلقاً للنزاع والشقاق كما

=

الله صلى الله عليه وسلم من عذره، وبين الله شأن طعمة بن أبيرق، ووعظ نبيّه وحذره أن يكون للخائنين خصيماً.

وكان طعمة بن أبيرق رجلاً من الأنصار، ثم أحد بني ظفر، سرق درعاً لعمه كانت وديعة عنده، ثم قذفها على يهودي كان يغشاهم، يقال له: "زيد بن السمين". فجاء اليهودي إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم يُهِنُّهُ، فلما رأى ذلك قومه بنو ظفر، جاؤوا إلى نبي الله - صلى الله عليه وسلم - ليعذروا صاحبهم، وكان نبي الله - عليه الصلاة والسلام - قد همَّ بعذره، حتى أنزل الله في شأنه ما أنزل، فقال: "وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ" {النساء: ١٠٧} "إلى قوله: "هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" {النساء: ١٠٩}، يعني بذلك قومه=" {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا" {النساء: ١١٢}، وكان طعمة قد فُتِنَ بها بريئاً. فلما بين الله شأن طعمة، ناق ولحق بالمشركين بمكة، فأنزل الله في شأنه:

{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} .

تفسير الطبري (٩ / ١٨٣) .

يشير القرآن الكريم: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً } (١) .

أما القاعدة الأخرى للمساواة فهي شمول الكرامة الإنسانية لكل البشر . وقد نص القرآن على ذلك في قوله: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) (٢) ، فالإنسان بهذا التكريم جعله الله خليفة في الأرض ، وأسجد له ملائكته ، وجعله سيِّداً في هذا الكون ، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض . فالإنسان بذلك له مكانته ومكانه المفضل بين الخلق جميعاً .

وقد منح الله هذه الكرامة لكل الناس بلا استثناء لتكون سبباً من الحصانة والحماية لكل فرد من أفراد الإنسان، لا فرق بين غنى وفقير وحاكم ومحكوم . فالجميع أمام الله وأمام القانون وفي الحقوق العامة سواء (٣) .

ثالثاً: مبدأ التسامح والسلم :

وهو مبدأ عظيم دعا إليه الإسلام؛ لأنه يرفع الحرج في العلاقات بين الناس، ويجعل الإنسان يترفع عن الكراهية والبغضاء ورُوحِ الثأر والانتقام، وقد وردت أدلة التسامح والعفو والسلم والرحمة في القرآن الكريم بكثرة فائقة، وقد أحصاها بعض المفسرين فوجدها مائة وأربع عشرة آية (٤) .

(١) سورة النساء ، من الآية رقم (١) .

(٢) سورة الإسراء الآية رقم (٧٠) .

(٣) سورة النساء ، من الآية رقم (١) .

(٤) مبادئ التعايش في الإسلام منهجاً وسيرة :د/ عبد العظيم ابراهيم المطعنى (ص ٣٩) .

فمن الآيات التي تدعو إلى العفو والصفح العام قوله سبحانه: " { وَقِيلَ يَا رَبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ (٨٨) فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ } (١) .

ومما يدل على أن الأصل في معاملة المسلمين لغير المسلمين المعاملة الحسنة ما لم تبرز منهم مظاهر عملية من العداة الصريح، أو يحدث منهم نقض للعهد، أو فساد في الأرض قوله تعالى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (٢) .

فالبر هنا كما يقول القرافي - رحمه الله - : "الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم لا خوفاً وتعظيماً والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم وأن يعانون على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم.. " (٣) .

ويقول ابن تيمية - رحمه الله - : "فالحاجة إلى السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم لا تقوم مصلحة دينهم ولا ديناهم إلا بهما" (٤) .

(١) سورة الزخرف الآيتان (٨٨، ٨٩) .

(٢) سورة الممتحنة الآية رقم (٨) .

(٣) الفروق للقرافي (٣ / ٢٧) .

(٤) الاستقامة (٢ / ٢٦٣) .

وسائل حفظ المقاصد الخمسة ودورها في تحقيق التعايش السلمي

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: وسائل حفظ الدين ودورها في تحقيق التعايش السلمي.

المبحث الثاني: وسائل حفظ النفس ودورها في تحقيق التعايش السلمي.

المبحث الثالث: وسائل حفظ مقصد العقل ودورها في تحقيق التعايش السلمي.

المبحث الرابع: وسائل حفظ مقصد النسل (النسب - العرض) ودورها في التعايش السلمي.

المبحث الخامس: وسائل حفظ مقصد المال ودوره في تحقيق التعايش السلمي .

المبحث الأول

وسائل حفظ الدين ودورها في تحقيق التعايش السلمي

الدين هو المقصد الأساسي الذي أقام الله من أجله الحياة قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١)، ويتوقف الحفاظ على هذا المقصد من جانب الوجود بعدة ضمانات ووسائل تحقق الحفاظ عليه^(٢)، وسوف نعرض أهم هذه الوسائل ودورها في تحقيق التعايش بين أفراد المجتمع. فمن أهم هذه الوسائل :

الوسيلة الأولى: وجوب الالتزام بأحكام الدين وتعاليمه :

أمر الله - سبحانه وتعالى - بحفظ هذا الدين بوجوب الالتزام بتعاليمه وأحكامه، وتطبيقه في الحياة ؛ ليرسخ في النفوس ، ويستقر في حياة الناس ومجتمعاتهم ، فيعم الخير والأمن على العباد والبلاد ويتحقق التعايش السلمي بين طوائف المجتمع.

فقال تعالى في محكم كتابه: " {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

(١) سورة الطور الآية رقم (٥٦).

(٢) حقق الشرع الحنيف الحفاظ على الدين من جانب الوجود - واقتصرت عليه فقط لصلته بموضوع البحث - ومن جانب العدم وذلك بحفظه من الاعتداء عليه والتهاون به، والاستخفاف بأحكامه، لذا شرع الله تعالى من الأحكام ما يرد المعتدي، ويدفع عنه تحريف الغالين، وشرع الجهاد لرد أعداء الدين عن فتنة أهله، وشرع حد الردة لمن أراد أن يتخذ ديناً غير هذا الدين الحق بعد أن دخل فيه وعرف أنه الحق المبين، فحفظ الدين من جانب العدم يقوم على النواهي والتحذير من فعل المنكرات والمعاصي وعلى رأسها الشرك بالله والبدع والترهيب من هذه الأفعال .
مقاصد الشريعة تفعيلاً وتأصيلاً: د/ محمد بكر إسماعيل حبيب (ص ٣١١).

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْفِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (١٥٢) وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ^(١).

ففي هذه الآيات وغيرها من التوجيهات الربانية ما يحفظ على الناس حياتهم ويصلح حالهم، ويحقق التعايش السلمي بينهم .

وقد أمر الله - سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بالبرِّ مع غير المسلمين والإحسان إليهم فقال تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ} ^(٢)، وتلك هي القاعدة الأساسية في التعامل غير المسلمين وهي تقوم على العدل واحترام واحترام حقوق الأفراد وكفالة الحرية لهم وتبادل المعاملات معهم^(٣).

الوسيلة الثانية : حرية العقيدة وعدم الاكراه على الدين .

أقر الإسلام حرية العقيدة، وترك لكل فرد الحرية التامة في أن يكون عقيدته بناء على ما يصل إليه عقله بالنظر الصحيح، وعلى ذلك لا يجوز للمسلم إكراه غيره على الدخول في الإسلام قال تعالى: " {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} ^(٤)

(١) سورة الأنعام الآيات (١٥٣، ١٥٢، ١٥١).

(٢) سورة الممتحنة، الآية (٨).

(٣) تفسير القرطبي (١٨ / ٥٩)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (١ / ٩٨).

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٥٦).

يقول ابن قدامة: "لم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا عن أحد من خلفائه، أنه أجبر أحدا من أهل الذمة على الإسلام بموت أبيه، مع أنه لم يخل زمنهم عن موت بعض أهل الذمة عن يتييم" (١). وهذا لا ينافي الدعوة إلى الإسلام بالموعظة الحسنة والرفق واللين (٢) قال تعالى: {ذُعْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (٣).

الوسيلة الثالثة : حرية ممارسة الشعائر وضمان سلامة دورها:

وإذا لم يجبر الإسلام من تحت ولايته على الدخول فيه؛ فإنه يكون بذلك قد ترك الناس على أديانهم، وأول مقتضياته الإعراض عن ممارسة الآخرين لعباداتهم، وضمان سلامة دور العبادة. فكفل الإسلام الحرية لغير المسلمين في إنشاء المعابد والكنائس، وغيرها، إذا أذن لهم الإمام بذلك، وهذا عند المالكية (٤).

وهذا - بالفعل - ما ضمنه المسلمون في عهودهم التي أعطوها للأمم التي دخلت في ولايتهم أو عهدهم، فقد كتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَسْقَفِ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ وَالْأَسَاقِفَةِ نَجْرَانَ وَكَهَنَتِهِمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَرُهْبَانِهِمْ أَنْ لَهُمْ عَلَى مَا تَحْتِ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ بَيْعِهِمْ

(١) المغني لابن قدامة (٩ / ١٩) .

(٢) شرح السير الكبير (١ / ١٨٨)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٢١ / ١) .

(٣) سورة النحل الآية رقم (١٢٥).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣ / ٣٨٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ١٤٨)

وَصَلَوَاتِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ. وَجُورُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُغَيَّرُ أَسْفُفٌ عَنْ أَسْفُفِيَّتِهِ.
وَلَا زَاهِبٌ عَنْ رَهْبَانِيَّتِهِ. وَلَا كَاهِنٌ عَنْ كَهَانَتِهِ^(١).

وبناء على هذا فحقوق غير المسلمين في إقامة الشعائر الدينية وإظهارها قد كفلها الإسلام منذ النشأة.

مما سبق يظهر دور الحفاظ على مقصد الدين في تحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع، فالتزام تعاليم الإسلام من البر بغير المسلمين وملاطفتهم وعدم الإكراه على الدخول في الإسلام والحرية في ممارسة الشعائر الدينية يحقق مصالح الخلق فيتحقق العيش في حرية وأمان .

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١ / ٢٠٤) .

المبحث الثاني

وسائل حفظ النفس ودورها في تحقيق التعايش السلمي

جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس - أيا كان عقيدتها- وجعلت حفظها من أهم المقاصد الشرعية بعد حفظ الدين ، وفرضت الوسائل لحمايتها وبينت الجرم في التعدي عليها وعقوبة ذلك .

وفيما يلي أتناول بيان أهم الوسائل التي كفلتها الشريعة الإسلامية لحفظ مقصد النفس والتي من شأنها ترسخ قيمة التعايش السلمي بين أفراد المجتمع :

الوسيلة الأولى : تحريم قتل النفس بغير حق :

الأصل صيانة النفوس وعدم الاعتداء عليها إلا بحق ، وأدلة ذلك متضافرة من الكتاب والسنة والإجماع ^(١):

أولاً: من الكتاب :قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٣٣)^(٢). فالنفس هنا عامة تشمل المسلم وغير المسلم.

وَقَالَ تَعَالَى ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٣)

فهذه الآيات تدل بمجموعها على أن الله- سبحانه - قد أحاط النفس البشرية بسياج من الحصانة والعصمة ؛لذا حرم الاعتداء عليها بغير حق

(١) الذخيرة للقرافي (١٢ / ٢٧١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٦ / ٥)، المغني لابن قدامة (٨ / ٢٥٩).

(٢) سورة الاسراء الآية رقم (٣٣).

(٣) سورة المائدة الآية رقم (٣٢).

، لا فرق بين النفس المسلمة وغير المسلمة ، واعتبر سبحانه الاعتداء على النفس البشرية بغير حق من أكبر الكبائر وأعظم المفاسد (١).

ثانياً: من السنة :

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» ، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» (٢).

٢- وما روي عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " أكبر الكبائر: الإشراف بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور " (٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

دللت هذه الأحاديث على أنه لا يجوز قتل النفس المعصومة، وأن قتلها من غير حق من أعظم الذنوب .

ثالثاً: الإجماع : أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، منذ أهبط آدم إلى الأرض، لم تختلف في ذلك الشرائع والملل (٤).

(١) تفسير الطبري (١٠ / ٢٣٣)، تفسير ابن كثير (٣ / ٨٤) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا ،باب: قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: ١٠]، (٤ / ١٠) ح (٢٧٦٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الديات،باب: قول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْبَاهَا} [المائدة: ٣٢] (٩ / ٣) ح (٦٨٧١).

(٤) المقدمات الممهدة (٣ / ٢٧٣)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢ / ٢٧٥)، جواهر العقود (٢ / ٢٠١).

الوسيلة الثانية : القصاص من المسلم إذا قتل ذمياً:

من المنفق عليه بين الفقهاء أنه لو قتل مسلم مسلماً، أو ذمي ذمياً قتل به، وانفقوا أيضاً علي أن المسلم لا يقتل بالكافر الحربي؛ لأنه مهدر الدم ولا إثم علي قاتله، كما أنهم اتفقوا علي قتل الذمي بالمسلم^(١).

ولكن اختلفوا فيما إذا قتل المسلم ذمياً، هل يقتل به قصاصاً

أو لا علي قولين :

القول الأول :

أن المسلم يقتل بالذمي، وبهذا قال فقهاء الأحناف^(٢).

القول الثاني :

أن المسلم إذا قتل ذمياً فإنه لا يقتل به، وبهذا قال فقهاء المالكية

والشافعية، والحنابلة^(٣).

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل فقهاء الأحناف علي قتل المسلم بالذمي بما يأتي :-

الدليل الأول : وهو أن عموم النصوص في القصاص تستوجب قتل

المسلم بالذمي ؛ لأنها لا تفرق في الحكم بين المسلم والذمي ومن ذلك:

١ - قوله تعالي ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ

(١) بدائع الصنائع (٧ / ٢٣٧)، الذخيرة للقرافي (١٢ / ٣٣٤)، نهاية المطلب في دراية

المذهب (١٦ / ١٠)، المغني لابن قدامة (٩ / ١٤٧).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ٢٣٧)، البحر الرائق (٨ / ٣٣٧).

(٣) البيان والتحصيل (١٦ / ٣٣٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١ / ٣٠٥)

،المغني لابن قدامة(٨/٢٧٣).

بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى (١)

٢- قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا) (٢)

٣- قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا) (٣)

٤- قال النبي صلى الله عليه وسلم:- " من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين

إما أن يودي وإما أن يقاد . (٤)

وجه الدلالة من هذه النصوص :

هذه النصوص أوجبت القصاص في القتلي من غير فصل بين قتيلا

وقتيلا، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم ، فيجب قتل المسلم بالذمي عملاً

بهذا العموم ، ومن ادعى التقييد والتخصيص فعليه الدليل . (٥)

٢- الدليل الثاني : ما أخرجه الدارقطني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن

عن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي عمير ، أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَتَلَ مُسْلِمًا بِمُعَاهِدٍ ، وَقَالَ : «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ» (٦) .

(١) سورة البقرة من الآية رقم (١٧٨) .

(٢) سورة الإسراء من الآية رقم (٣٣) .

(٣) سورة المائدة من الآية رقم (٤٥) .

(٤) صحيح البخاري (٥/٩) كتاب: الديات. باب: من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين

ح ٦٨٨٠

(٥) بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، العناية شرح الهداية (٢١٦ / ١) بتصرف .

(٦) سنن الدارقطني (٤ / ١٥٧) قال الدارقطني: لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى

وهو متروك، والصواب إرساله، وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل

الحديث فكيف إذا أرسله؟، السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٥٦)، باب: في بيان ضعف

الخبر الذي ورد في قتل المؤمن بالكافر ح (١٥٩١٧) .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن المسلم يُقتل بالذمي ،وقوله صلى الله عليه وسلم - «أَنَا أَكْرَمُ مَنْ وَقَى بِذِمَّتِهِ تَعْلِيلَ تَنْصِيصِ عَلَى وَجوب القود على المسلم بقتل الذمي ،لأن عدم القصاص يعد خيانة لعقد الذمة الذي يجب الوفاء به ، وفيه من الفساد ما لا يخفى (١)

أدلة القول الثاني :

استدل جمهور الفقهاء على أن المسلم إذا قتل ذمياً فإنه لا يقتل به

بالسنة النبوية ، والقياس :

أولاً : السنة النبوية الشريفة :

١- ما روي عن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَأَكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» (٢).

قال ابن المنذر: ولم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -خبر

يعارضه . (٣)

فهذا الخبر واضح في أن المسلم لا يقتل بالكافر (٤).

٢- وبما روي عن قتادة عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال: انطَلَقْتُ أَنَا

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦ / ١٣٢)،

(٢) صحيح البخاري (٤ / ٦٩) كتاب: الجهاد والسير . باب : فكاك الأسير ح (١١١) .

(٣) مغني المحتاج (٥ / ٢٣٩).

(٤) نيل الأوطار (٧ / ١٥) .

وَالْأَشْتَرُ، إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدَ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيِّفِهِ، فَإِذَا فِيهِ « الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »^(١).

وجه الاستدلال: هذا الحديث نص علي أن المسلم لا يقتل بالكافر ، وأما جملة ولا ذو عهد في عهده ،فإنها جملة مستأنفة وردت لمجرد النهي عن قتل المعاهد^(٢) .

ثانيا :القياس

قياس الذمي علي المستأمن بجامع أن كلا منهما معاهد ، فلا يقتل المسلم بالذمي ،كما لا يقتل بالمستأمن إجماعاً ،وأیضا كما أنه لا قصاص علي المسلم للذمي فيما دون النفس بالإجماع ؛ فلأن ينتقي القصاص عنه في النفس أولى^(٣) .

(١) سنن أبي داود(١٨٠/١)،باب : أيقاد المسلم بالكافر ح (٤٥٣٠)،السنن الكبرى للبيهقي (٥٣/٨) ،كتاب :النفقات .باب فيمن لا قصاص بيته باختلاف الدينين قال الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ} [البقرة: ١٧٨] إِلَى قَوْلِهِ: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ} [البقرة: ١٧٨] ح (١٥٩١٠)،صححه الألباني : مشكاة المصابيح (٢ / ١٠٣٣).

(٢) معالم السنن (٢ / ٣١٥) ، البيان والتحصيل (١٦٤/٤) ،مغني المحتاج (٢٣٩/٥).

(٣) الأم للشافعي (٣٤٠/٧) ،مغني المحتاج (٥ / ٢٣٩).

الرأي الراجح :

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في مسألة قتل المسلم بالذمي ، وبيان الأدلة ، يتضح أن الأدلة فيها متعارضة ، مما يبين قوة الخلاف ، وصعوبة الترحيح، ولكني أميل إلي قول الحنفية ومن وافقهم ، وهو قتل المسلم بالذمي قصاصاً ، لأن ذلك هو الذي يتفق مع مبادئ الإسلام السمحة ، ومع ما سنه من نظم هي أحكم نظم العالم أجمع. (١)

كما أنه من المقطوع به أن أهل الذمة عصمت دماءهم بعقد الذمة ، ولو قلنا إن دماءهم لا يجب فيها القصاص علي المسلمين لانقضي الفرق بين الذمي والمحارب وهذا باطل لأنه إلغاء لعقد الذمة ، وإذا ثبت أن دماءهم معصومة في حقنا كدماء المسلمين وجب القصاص علي المسلم إذا سفكها. (٢)

مما سبق يتضح أن قتل المسلم بالذمي يمثل صمام أمان للتعايش السلمي بين أفراد المجتمع؛ لأنه مانع من الجريمة قبل فعلها، وزاجر للآخرين إذا تم تطبيقه على الجاني ، وبذلك يمثل الدور الأهم في تحقيق التعايش السلمي ، والله سبحانه يقول : " لَوْلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (٣)

يقول الإمام الرازي - رحمه الله - في التعليق على هذه الآية مبيناً أهمية تشريع القصاص في حفظ النفس مما ينعكس بدوره على ترسيخ التعايش السلمي بين أفراد المجتمع : " أنه ليس المراد من هذه الآية أن نفس القصاص حياة لأن القصاص إزالة للحياة وإزالة الشيء يمتنع أن تكون نفس

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة ص (٣٥٤) .

(٢) أحكام الجنايات في الفقه الإسلامي للدكتور محمد هاشم ص (١٣٩) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٩) .

ذلك الشيء، بل المراد أن شرع القصاص يفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً، وفي حق من يراد جعله مقتولاً وفي حق غيرهما أيضاً، أما في حق من يريد أن يكون قاتلاً فلأنه إذا علم أنه لو قتل قتل ترك القتل فلا يقتل فيبقى حياً، وأما في حق من يراد جعله مقتولاً فلأن من أراد قتله إذا خاف من القصاص ترك قتله فيبقى غير مقتول، وأما في حق غيرهما فلأن في شرع القصاص بقاء من هم بالقتل، أو من يهيم به وفي بقائهما بقاء من يتعصب لهما، لأن الفتنة تعظم بسبب القتل فتؤدي إلى المحاربة التي تنتهي إلى قتل عالم من الناس وفي تصور كون القصاص مشروعاً زوال كل ذلك وفي زواله حياة الكل"^(١).

(١) تفسير الرازي (٥ / ٢٢٩).

المبحث الثالث

وسائل حفظ مقصد العقل ودورها في تحقيق التعايش السلمي

لما كان العقل مناط التكليف في الشريعة الإسلامية؛ كان حفظه ضرورة لا غنى عنها، ولا تستقيم حياة الناس بدون ذلك، وقد تنوعت وسائل حفظ مقصد العقل في الشريعة الإسلامية على النحو الآتي :

الوسيلة الأولى : حفظ مقصد العقل من جانب الوجود وأثره في

تحقيق التعايش السلمي :

لحفظ مقصد العقل من جانب الوجود أمر الله - سبحانه - بالتعلم والبحث وتوسيع مدارك الإنسان لإعمار الأرض والانتفاع بموجوداتها والنصوص الشرعية التي دعت إلى التعليم والبحث أكثر من أن تحصى (١) منها على سبيل المثال وليس الحصر :

قوله تعالى: {أَفْرَأَ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ

(٢) أَفْرَأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ } (٣) . (٢)

فهذه أولى آيات القرآن الكريم نزولا هي الدعوة إلى العلم.

ولما كان العلم هو السبيل الأمثل لتربية العقل وحفظه اهتم الإسلام بالعلم والعلماء، ورفع شأنهم ونوه بفضلهم، وبين منزلتهم وما أعده لهم من رفيع الدرجات فقال - سبحانه - : {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} . (٣)

(١) سورة العلق الآيات (١-٣).

(٢) التربية في عصور ما قبل الإسلام وبعده : عباس محجوب (١ / ١١٢)، تربية

القرآن يا ولدي : محمود محمد غريب (١ / ٦١) .

(٣) سورة المجادلة من الآية (١١) .

وأيضاً لما كان الطريق إلى العلم عن طريق الحواس حث القرآن الكريم من خلال العديد من الآيات المباركات إلى التفكير والتعقل عن طريق استخدام الحواس من سمع وبصر وعقل، وحث إلى ذلك عن طريق دعوة ملحة للنظر في الكون ببصر وبصيرة، قال تعالى : {قَلَّا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِثْلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ (٢٠)}^(١) .

وقال أيضاً- سبحانه- : {أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ (٦) وَالْأَرْضِ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ (٧)}^(٢) .

ثم تؤكد السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم هذا الجانب من الدفع إلى التعلم والمعرفة ويتضح هذا في قوله- صلى الله عليه وسلم- "مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"^(٣) .
مما سبق يتضح أن العلم والبحث يكون الملكة العقلية التي يتصرف بها الإنسان في أمور دينه ودنياه تصرفاً صحيحاً، مما يترتب عليه تنقية العقول من التعصب والتطرف والأفكار الهدامة الذي تكون في كثير من الأحيان سبباً للاعتداء على غير المسلمين ويبعد التعايش السلمي بين أفراد المجتمع^(٤) .

(١) سورة الغاشية الآيات (١٧-٢٠) .

(٢) سورة ق الآيتان (٦،٧) .

(٣) صحيح مسلم، كتاب: باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤ / ٢٠٧٤) ح(٢٦٩٩) .

(٤) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (٣٦٦)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في استنباط الحكم (ص ٢٢٣ - ٢٢٥) .

الوسيلة الثانية: حفظ مقصد العقل من جانب العدم ودوره في

تحقيق التعايش السلمي :

للمحافظة على مقصد العقل من جانب العدم حرم الله - سبحانه وتعالى - المُسكر كالخمر وما في معناها من المغيبات الحسية التي تضعف العقل والأخلاق قال تعالى : لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١) { (١) .

وأيضاً ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»^(٢)

وقد حكى ابن حزم وغيره الإجماع على تحريم الخمر فقال :
"أما الخمر فمحرمة بالنص والإجماع المُتَيَقِّن"^(٣).

ويقول ابن قدامة: "الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع"^(٤).

ولم يكتف الفقه الإسلامي بالتحريم والإثم الأخروي للخمر وما في حكمها من المسكرات، بل وضع لجريمة شرب الخمر عقاباً دنيوياً، وهو الجلد إجماعاً^(٥)، والاختلاف في كون حد شرب الخمر عقوبة حدية

(١) سورة المائدة الآيتان (٩٠، ٩١) .

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الوضوء، باب: لا يجوز الوضوء بالنيذ، ولا المسكر (١ / ٥٨) ح (٢٤٢).

(٣) المحلى بالآثار (١ / ١٣٣) .

(٤) المغني لابن قدامة (٩ / ١٥٨).

(٥) المبسوط للسرخسي (٢٤ / ٢٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ١٠٩)، المجموع شرح المذهب (٢٠ / ١١٢)، المغني لابن قدامة (٩ / ١٦١).

أم تعزيرية؟ وكذلك الاختلاف في مقدارها، هل هي ثمانون جلدة أم أربعون؟ لا يعيننا في هذا المقام، ولكن الذي يعيننا هو أن كل وسيلة شرعت للحفاظ على مقصد العقل من جانب عدم كافية ووافية في حفظه .

مما سبق يتضح أن مقصد الحفاظ على العقل في جانب عدم عن طريق تحريم المُسكرات له دور هام في تحقيق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع؛ لأن ضرر المُسكرات من خمر وغيرها لا يتوقف على متعاطيها، بل يتعدى إلى أفراد المجتمع كله، فقد يقدم متعاطي المُسكر في الغالب على القتل والسرقة والاعتصاب، وأيضاً حوادث السير بسبب فقدان الوعي بالإضافة إلى ضياع المال العام والخاص وتعطيل حركة الحياة مما يخل بسلام المجتمع.

المبحث الرابع

وسائل حفظ مقصد النسل (النسب - العرض) ودورها في التعايش السلمي

إن مقصد حفظ النسل من المقاصد الشرعية التي أحاطها افسلام بالرعاية والحماية عن طريق وسائل وتشريعات تكفل تحقيق الحماية والرعاية ومن أهم هذه الوسائل:

الوسيلة الأولى: تحريم الزنا وتشديد عقوبته:

الزنا كبيرة من كبائر الذنوب، وجريمة من أقبح الجرائم التي أجمعت الشرائع على تحريمها، فالله سبحانه وتعالى لم يحل الزنا في شريعة من الشرائع. قال تعالى ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١)، وقال تعالى ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخُذْ فِيهِ مَهَانًا﴾^(٢)، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزنا بمسلمة أو غير مسلمة.

وروي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنوب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزني حليلة جارك»^(٣).

(١) سورة الإسراء الآية رقم ٣٢ .

(٢) سورة الفرقان آية رقم ٦٨-٦٩ .

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده

(١ / ٩٠) ح (٨٦).

وشدد الله - سبحانه وتعالى - عقوبة الزنا لما فيه من المفساد للعرض والنسل وسبب في تفشي الفحشاء في المجتمع، وهو سبب للعدواة والبغضاء بين الناس، ولا فرق بين من زنا بمسلمة أو بغير مسلمة، فكما يقام الحد على من زنا بمسلمة، يقام أيضاً على من زنا بغير مسلمة لذلك اتفق جمهور الفقهاء على أن المسلم إذا اعتدى على غير مسلمة بالزنا يقام عليه حد الزنا (١).

قال الكاساني: "أوجب سبحانه وتعالى الجلد على كل زان وزانية، أو على مطلق الزاني والزانية من غير فصل بين المسلم وغير المسلم" (٢). وعقوبة الزنا هي الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن قال ابن قدامة:

ثبت الرجم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقوله وفعله، في أخبار تشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٣).

ودليل الجلد: قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} (٤).

(١) الاختيار لتعليل المختار (٤ / ٨٥)، المقدمات الممهديات (٣ / ٢٤٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٣٣٦)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٠ / ١٦٥).

(٢) بدائع الصنائع (٧ / ٣٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٩ / ٣٥).

(٤) سورة النور الآية (٢).

ودليل الرجم ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زنيْتُ، فأعرض عنه حتى رددَ عليه أربع مرَّاتٍ، فلما شهَّد على نفسه أربع شهادَاتٍ، دعاه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: «أبِكَ جُنُونٌ» قال: لا، قال: «فهلْ أَحصَنْتِ» قال: نَعَمْ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أذهبوا به فارجمُوهُ»^(١).

الوسيلة الثانية: تجريم القذف وتشديد عقوبته واتهام الأعراس

بغير حق.

كما أن الفقه الإسلامي حرم الزنا وأوجب العقاب على فاعله . فقد حرم أيضاً القذف وشدد في عقوبته، حماية للأعراض وصيانة للكرامة، وهو من الكبائر الموبقة لصاحبها والتي تهلك فاعلها، لذا فهو محرم قطعاً باتفاق الفقهاء لا فرق في تحريم القذف بين قذف المسلم وغير المسلم -^(٢)، ومما يدل على تحريم الاعتداء باللفظ والطعن في أعراض غير المسلمين قوله - صلى الله عليه وسلم - : " إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِاللَّعَّانِ، وَلَا الطَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ " ^(٣) .

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: لا يرمج المجنون والمجنونة (٨ / ١٦٥)، (٦٨١٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ٤٤)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨ / ٤٠١)، كفاية الأختار في حل غاية الاختصار (١ / ٤٧٩)، الشرح الممتع على زاد المستنقع (١٤ / ٢٨٨).

(٣) مسند أحمد (٧ / ٦٠) ح(٣٩٤٧) .

وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (١) .

وذكر المسلمين في هذا الحديث خرج مخرج الغالب للتأكيد، فغير المسلم يجب أيضاً كف الأذى عنه باليد واللسان (٢) .

يقول القرافي - رحمه الله - : "من اعتدى علي أهل الذمة ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو أذاه بنوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله - سبحانه - وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وذمة دين الإسلام" (٣) .

والشريعة الإسلامية حين حرمت القذف واتهام الأعراض بالباطل وشدت العقوبة في ذلك، فذلك من أجل حماية أعراض الناس وسمعتهم، وسد باب إشاعة الفاحشة، والتباغض والكراهية بين الناس مما يحفظ الأمن ويحقق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع .

(١) صحيح البخاري، كتاب: باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١ / ١١) ح (١٠) .

(٢) شرح البخاري للسفيري (١ / ٣٧١) .

(٣) الفروق للقرافي (٣ / ٢٧) .

المبحث الخامس

وسائل حفظ مقصد المال ودورها في تحقيق التعايش السلمي

اهتم الفقه الإسلامي بمقصد حفظ المال اهتماماً كبيراً، حيث جعله أحد المقاصد الخمسة التي يجب حفظها، واهتمام وعناية الفقه الإسلامي بمقصد حفظ المال ليس خاصاً بمال المسلم فقط، بل يشمل كذلك أموال غير المسلمين فأموالهم كأموال المسلمين تماماً بتمام لا يجوز انتهاكها، أو الاستيلاء عليها، أو الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، أو صورة من الصور، إلا بإذن أصحابها؛ لذلك تكفلت الشريعة الإسلامية بسن التشريعات التي تحفظ أموال غير المسلمين بعدة وسائل مما يسهم في تحقيق التعايش السلمي ومن أهم هذه الوسائل ما يأتي:

الوسيلة الأولى : المحافظة على المال من جانب عدم بتحريم الاعتداء على أموال غير المسلمين بالسرقة أو الغصب أو الاستيلاء وتقرير العقوبة المناسبة لكل جريمة :

اتفق الفقهاء على تحريم السرقة لا فرق بين مال المسلم وغيره في تحريمها فإنه يقام على المسلم إذا سرق مال الذمي إذا توافرت الشروط الواجبة لإقامة الحد ؛ فالسرقة محرمة وتعد جريمة من جرائم الاعتداء على المال^(١).

(١) تبين الحقائق (٣ / ٢٣٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ١٠١)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧ / ٢٦٨)، المغني لابن قدامة (٩ / ١٣٢). قال ابن رشد الحفيد كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤ / ١٨٢): "إجماع المسلمين في أن يد المسلم تقطع إذا سرق من مال الذمي".

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

أولاً: الكتاب :

قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا
مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١)

فالآية الكريمة دلت بعمومها على وجوب قطع يد السارق مطلقاً ،
من غير تقييد بكون المال مملوكاً لمسلم أو غير مسلم ،ولو لم تكن السرقة
محرمة ، لما أمر الله عز وجل بقطع يد السارق^(٢).

ثانياً: السنة:

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ:
«لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ»^(٣).
وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن السارق مطرود من رحمة الله - تعالى - فاللعن
وهو الطرد والإبعاد من رحمته - سبحانه - لا يكون إلا على فعل محرم^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: (٣٨).

(٢) التحرير والتنوير (٦ / ١٩٢)، قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن (٢ /
٥٣٦): «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما» عموم في إيجاب قطع كل سارق إلا ما
خصه الدليل"، المعتمد (١ / ٢٢٧). قواطع الأدلة في الأصول (١ / ١٦٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾
[المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ (٨ / ١٦١)، ح(٦٧٩٩).

(٤) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (١ / ١٨٦) .

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم الرقة، لافرق بين في التحريم بين مال المسلم ومال غير المسلم، كذلك انعقد الإجماع على أن عقوبة فاعلها قطع يده إذا ما تحققت الشروط، وانتفت الموانع^(١).

مما لاشك أن في تحريم السرقة في الشريعة الإسلامية من غير المسلم كالمسلم سواء بسواء، واعتبارها من الكبائر، بل وإيجاب حد قطع يد السارق إن توافرت الشروط الواجبة لإقامة الحد - - فيه من الردع ما يكفي لحفظ أموال غير المسلمين من الاعتداء عليها بالسرقة وإرساء قواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع مما يحقق التعايش السلمي بين أفرادهِ .

وكما حرم - سبحانه - سرقة مال غير المسلم فكذلك حرم - سبحانه - الاعتداء على مال غير المسلم بالغصب^(٢) أو النهب^(٣) أو الاختلاس^(٤)، أو اعتدى على أموال غير المسلمين بأي وجه من أنواع الاعتداء كالإتلاف أو الخيانة أو الجحد أو المماطلة في رد المال^(٥).

(١) مراتب الإجماع (١ / ١٣٥) .

(٢) الغصب هو : الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

المجموع شرح المذهب (١٤ / ٢٣٠)، منهاج الطالبين (١ / ١٤٦).

(٣) النهب هو: أخذ الشيء علانية، بسرعة أو لا .

حاشية ابن عابدين (٤ / ٩٤).

(٤) الاختلاس هو: أخذ الشيء علانية بسرعة . حاشية ابن عابدين (٤ / ٩٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٩ / ٢٩٢)، المبدع في شرح المقنع (٣ / ٣٥٦)، السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية (١ / ٩٧).

يقول المرغيناني: " إذا دخل المسلم دار الحرب تاجرا فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم " لأنه ضمن أن لا يتعرض لهم بالاستئمان فالتعرض بعد ذلك يكون غدرا والغدر حرام" (١) .

ومن اعتدى على أموال غير المسلم بغير السرقة فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية، وهي التي أكلها الإسلام لولي الأمر.

ولابد أن تكون تلك العقوبة التي يوقعها ولي الأمر على من اعتدى على أموال غير المسلمين بغير السرقة رادعة وتتناسب مع جريمته ونوعها، وجسامتها ، فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال ، والظروف، والملابسات لكل جريمة على حدة ، ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة موقعها، وافية بمقصودها ، فقد يكون التعزير من الحاكم بالتوبيخ، أو بالضرب والجلد، أو بالحبس، أو الغرامة المالية على حسب نوع الجناية (٢) .

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٢ / ٣٩٥).

(٢) يقول ابن تيمية :مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٣):"المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدّم والميتة أو يقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من غير حرز ولو شيئا يسيرا أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان أو يشهد بالزور أو يلغن شهادة الزور أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدي على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية أو يلبي داعي الجاهلية إلى غير ذلك من أنواع المحرمات: فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتكديلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقتله. فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة؛ بخلاف ما إذا كان قليلا. وعلى حسب حال المذنب".

الوسيلة الثانية : حفظ أموال غير المسلمين إيجاباً وتحصيلاً عن

طريق جواز التعامل المالي مع المسلمين :

من الوسائل التي تحفظ أموال غير المسلمين على اختلاف مللهم ودياناتهم حرية وجواز التعامل المالي مع المسلمين بالبيع والشراء والإجارة وسائر العقود المالية، إلا ما يستثنى - كالخمر والخنزير - ويجري عليهم من الأحكام والضوابط الشرعية ما يجري على التعامل مع المسلمين^(١).

والأصل في جواز التعامل مع غير المسلمين قول الله تعالى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }^(٢).

فهذه الآية رخصة من الله - تعالى - في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، بأنه يجوز للمسلمين برهم من جميع أصناف الملل والأديان ، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: (الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ) جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصّ به بعضاً دون بعض، والوفاء لهم ، وإعطائهم جزء من أموالهم على وجه الصلة^(٣) ، وإذا كان الله تبارك وتعالى لم يبنه المؤمنين عن صلة هؤلاء المشركين وبرهم

(١) المبسوط للسرخسي (٥ / ٣٨)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥ / ٩)، الأم للشافعي (٤ / ٢٢٤)، وذهب الحنابلة إلى ما هو أبعد من جواز المعاملات المالية مع غير المسلمين عندما قالوا في الأرض الميتة: "الذمي من أهل الدار، تجري عليه أحكامها وهو من أهل الدار، فيملكها، كما يملكها بالشراء، ويملك مباحاتها، من الحشيش والحطب والصيد والركاز والمعدن واللقطة، وهي من مرافق دار الإسلام". المغني لابن قدامة (٥ / ٤١٨).

(٢) سورة الممتحنة الآية : ٨

(٣) تفسير القرطبي (١٨ / ٥٩)، تفسير الطبري (٢٣ / ٣٢٣).

،فمن باب أولى يجوز التعامل المالي معهم في كل المعاملات إلا ما استثنى .

ومن السنة :

ما روي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَعْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ - أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً "، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَأَشْتَرِي مِنْهُ شَاةً»^(١).

وأيضاً ما روي عن أم المؤمنين عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٢).

وبناء على ما سبق ، فإن التعامل المالي مع غير المسلمين لا حرج فيه ، فلا أثر لاختلاف الدين في عقود المعاوضات المالية .

والحكمة من إباحة التعامل المالي لغير المسلمين مع المسلمين وغيرهم : أن هذه المعاملات لما كانت سببا في بقاء الإنسان وطريقا من طرق البقاء على نفسه وماله ، كانت الحاجة ماسة إلى جوازها وتصحيحها متى تحققت من أي إنسان مسلما أو غير مسلم^(٣).

وعلى هذا فلغير المسلمين حرية العمل والكسب المالي ، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي،

(١) صحيح البخاري، كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٣ / ٨٠) ح(٢٢١٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: السلم، باب: الرهن في السلم، (٣ / ٨٦) (٢٢٥٢) ح .)

(٣) ينظر : العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين ص ٢٣ ، ٢٤

شأنهم في ذلك شأن المسلمين تماما بتمام^(١) ؛ لأن الفائدة التي تعود من عمل وكسب غير المسلم ينتفع بها المجتمع كله المسلمون وغيرهم، وليسوا غير المسلمين فقط^(٢) .

وفي إباحة التعاملات المالية لغير المسلمين ، مراعاة لمقصد حفظ المال بإباحة اكتسابه المال ، وتتميته وتكثيره .
ولاشك أن ذلك يسهم بوضوح في دعم روح المواطنة والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع .

(١) ينظر : التسامح الإسلامي: دوره في التعايش السلمي بين أبناء الوطن : أحمد عرفة أحمد يوسف ص ١٧١ ، ط : دار التعليم الجامعي
(٢) ينظر : النتف في الفتاوى : أبو الحسن على بن الحسين محمد السعدى ص ٣٤٣ ، ط دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٩٩٦ م .

الخاتمة

نسأل الله تعالى حسنها

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبعد :

فقد أكرمني المولى -تبارك وتعالى- ومنَّ عليَّ بالانتهاء من هذا البحث بعنوان (وسائل حفظ المقاصد الخمسة ودورها في تحقيق التعايش السلمي) وفيما يلي ذكر لأهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي ثم التوصيات.

أولاً: النتائج :

- ١- المقاصد الشرعية الخمسة يتحقق بها صلاح الحياة وعمارة الأرض باستقرار المجتمعات؛ لذلك فهي مراعاة في كل الشرائع .
- ٢- كفلت الشريعة الإسلامية حفظ المقاصد الخمسة بوسائل تكفي في صيانتها وحفظها بما يحقق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.
- ٣- من وسائل حفظ مقصد الدين وجوب الالتزام بأحكامه وتعاليمه وعدم الإكراه على الدين، وحرية ممارسة الشعائر، وضمان سلامة دورها.
- ٤- من وسائل حفظ مقصد النفس تحريم قتل النفس بغير حق، والقصاص من المسلم إذا قتل ذمياً بناءً على الرأي الراجح.
- ٥- من وسائل حفظ مقصد النسب تحريم الزنا وتشديد عقوبته، وكذلك تجريم القذف واتهام الأعراض بغير حق.
- ٦- من وسائل الحفاظ على مقصد المال تحريم الاعتداء على أموال غير المسلمين بأي نوع من الاعتداء وتقرير العقوبة على ذلك .

ثانياً: التوصيات :

١- يجب على الجهات المختصة في البلاد الإسلامية تفعيل الوسائل التي تحافظ على المقاصد الخمسة فيما يتعلق بغير المسلمين ،حتى يتحقق التعايش السلمي .

٢- توسيع الدراسات الخاصة بمقاصد الشريعة الإسلامية، واستثمارها في استنباط الأحكام الشرعية للحوادث والنوازل الفقهية.
هذا ما أحببت أن أسطره في هذا البحث سائلة المولى عز وجل التوفيق والسداد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- أحكام الجنایات في الفقه الإسلامي للدكتور محمد هاشم كلية الشريعة والقانون بأسيوط.
1- a7kam algnayat fy alf8h al eslamy lldktor m7md hashm klya alshry3awal8anon basyo6.
- ٢- أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- 2- a7kam al8ran: a7md bn 3ly abo bkr alrazy algsas al7nfy (almtofy: 370hـ)، alm788: 3bd alslam m7md 3ly shahyn .alnashr: dar alktb al3lmya byrot - lbnan، al6b3a: alaoly، 1415h1994/.m.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- بدون تاريخ ورقم طبعة.
- 3- al e7kam fy asol ala7kam: laby al7sn syd aldyn 3ly bn aby 3ly bn m7md bn salm alth3lby alamdy، t78y8/ 3bd alrza8 3fyfy، 6b3a: almkbt al eslamy، byrot- dmsh8- lbnan- bdon tary5wr8m 6b3a.
- ٤- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، طبعة: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- 4- ala5tyar lt3lyl alm5tar: l3bd allh bn m7mod bn modod almosly albld7y، mgd aldyn abo alfdl al7nfy، 6b3a: m6b3a al7lby - al8ahra (osortha dar alktb al3lmya - byrot، wghyrha) tary5 alnshr: 1356h1937-.m.

- ٥- أدب الدنيا والدين: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٨٦م.
- 5- adb alldnyawaldyn: abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady, alshhyr balmaordy (almtofy: 450hـ), alnashr: dar mktba al7yaa, al6b3a: bdon 6b3a, tary5 alnshr: 1986m.
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- 6- ershad alf7ol ely t78y8 al78 mn 3lm alasol: lm7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (almtofy: 1250hـ), t78y8: alshy5 a7md 3zo 3naya, dmsh8 - kfr b6na, alnashr: dar alktab al3rby, al6b3a alaoly 1419h1999 - m.
- ٧- الاستقامة: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
- 7- alast8ama: t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn 3bd alsalam bn 3bd allh bn aby al8asm bn m7md abn tymya al7rany al7nbly aldms8y (almtofy: 728hـ), alm788: d. m7md rshad salm, alnashr: gam3a al emam m7md bn s3od - almdyna almnora, al6b3a: alaoly, 1403.
- ٨- الأم: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

8- alam: abo 3bd allh m7md bn edrys bn al3bas bn 3thman bn shaf3 bn 3bd alm6lb bn 3bd mnaf alm6lby al8rshy almky (almtofy: 204h),alnashr: dar alm3rfa – byrot ,al6b3a: bdon 6b3a ,sna alnshr: 1410h**1990**/m.

٩- أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، طبعة: عالم الكتب، بدون تاريخ ورقم طبعة. شرح القواعد الفقهية: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية: دار القلم - دمشق / سوريا - ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

9- anoar albro8 fy anoa2 alfro8: laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy,6b3a: 3alm alktb ,bdon tary5wr8m 6b3a. shr7 al8oa3d alf8hya: la7md bn alshy5 m7md alzr8a ,s77hw3l8 3lyh: ms6fy a7md alzr8a , al6b3a althanya: dar al8lm - dmsh8 / sorya- 1409h**1989**/m.

١٠- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في استنباط الحكم : د/ سميح عبد الوهاب الجندي، طبعة: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

10- ahmya alm8asd fy alshry3a al eslamyawathrha fy astnba6 al7km :d/ smy7 3bd alohab algndy,6b3a:m2ssa alrsala nashron.al6b3a alaoly 1429h- 2008m.

١١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

11- alb7r alra28 shr7 knz ald8a28: lzyn aldyn bn ebrahym bn m7md ,alm3rof babn ngym almsry,wfy a5rh: tkmla alb7r alra28 lm7md bn 7syn bn 3ly al6ory al7nfy al8adry,wbal7ashya: mn7a al5al8 labn 3abdyn ,al6b3a althanya ,dar alktab al eslamy ,bdon tary5.

- ١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، طبعة: دار الحديث - القاهرة - ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- 12- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd: laby alolyd m7md bn a7md bn m7md bn a7md bn rshd al8r6by alshhyr babn rshd al7fyd , 6b3a: dar al7dyth -al8ahra- 1425h**2004**/m.
- ١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- 13- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23: laby aldyn .abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy ,al6b3a althanya: dar alktb al3lmya1406h**1986** - m.
- ١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني. تحقيق/ قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى: دار المنهاج - جدة - ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
- 14- albyan fy mzhb al emam alshaf3y: laby al7syn y7yy bn aby al5yr bn salm al3mrany alymny. t78y8/ 8asm m7md alnory , al6b3a alaoly: dar almnhag - gda - 1421 h**2000**/m.
- ١٥- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي تحقيق/ مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية، بدون طبعة وتاريخ.
- 15- tag al3ros mn goahr al8amos: lm7mḍ bn m7mḍ bn 3bdalrzā8 al7syny ,abo alfyd ,alm18b bmrtdy ,alzbydy t78y8/ mgmo3a mn alm788yn ,6b3a: dar alhdaya ,bdon 6b3awtary5.
- ١٦- التاج والإكليل: لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

16- altagwal eklyl: lm7md bn yosf bn aby al8asm bn yosf al3bdry alghrna6y,abo 3bd allh almao8 almalky,al6b3a alaoly: dar alktb al3lmya-1416h**1994**-.m.

١٧- تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

17- tary5 altshry3 al eslamy: mna3 bn 5lyl al86an (almtofy: 1420h.),alnashr: mktbawhba .al6b3a: al5amsa 1422h**2001**-.m.

١٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، وحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس ابن إسماعيل بن يونس الشُّلبي: الطبعة الأولى: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة-١٣١٣هـ.

18- tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28: l3thman 3ly bn m7gn albar3y,f5r aldyn alzyl3y al7nfy,w7ashya lshhab aldyn a7md bn m7md bn a7md bn yons abn esma3yl bn yons alshlby: al6b3a alaoly: alm6b3a alkbry alamyrya - bola8,al8ahra-1313h.

١٩- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر

- تونس

19- alt7ryrwaltnoyr: m7md al6ahr bn m7md bn m7md al6ahr bn 3ashor altonsy (almtofy : 1393h.),alnashr : aldar altonsy alnshr - tons

٢٠- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى

محمد-١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

20- t7fa alm7tag fy shr7 almnhag: la7md bn m7md bn 3ly bn 7gr alhytmy,6b3a: almktba altgarya alkbry bmsr lsa7bha ms6fy m7md-1357h**1983**/.m.

٢١- تربية القرآن يا ولدي : محمود محمد غريب، الناشر: مطبعة الشعب - بغداد.

21- trbya al8ran yawldy : m7mod m7md ghryb,alnashrnashr:
m6b3a alsh3b – bghdad.

٢٢- التريبة في عصور ما قبل الإسلام وبعده : عباس محبوب،
الناشر:الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: رجب - ذو الحجة
١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

22- altrbya fy 3sor ma 8bl al eslamwb3dh : 3bas m7gob ،
alnashr:algam3a al eslamya balmdyna almnora al6b3a: rgb -
zo al7ga **1400h1980/م.**

٢٣- التسامح الإسلامي: ودوره في التعايش السلمي بين أبناء الوطن :
أحمد عرفة أحمد يوسف ، طبعة : دار التعليم الجامعي.

23- alt_sam7 al eslamy:wдорh fy alt3aysh alsmy byn abna2 alo6n
: a7md 3rfa a7md yosf ،6b3a : dar alt3lym algam3y.

٢٤- التعددية وثقافة التعايش مع الآخر فقها وقانونا ، كلية الشريعة والقانون
بالدقهلية فبراير ٢٠٢٠ م ،إعداد د/حسن عبد الفتاح السيد محمد ،
المدرس بقسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف .
دقهلية .

24- alt3ddyawth8afa alt3aysh m3 ala5r f8haw8anonona ,klya
alshry3awal8anon bald8hlya fbrayr 2020 m ,e3dad d/7sn 3bd
alfta7 alsyd m7md ,almdrs b8sm alf8h al3am bklya
alshry3awal8anon btfhna alashraf .d8hlya .

٢٥- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني
(المتوفى: ٨١٦هـ)،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء
بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ،الطبعة: الأولى
١٤٠٣ هـ -١٩٨٣ م.

25- alt3ryfat: 3ly bn m7md bn 3ly alzyn alshryf alrggany
(almtofy: 816h)،alm788: db6hws77h gma3a mn al3lma2 b
eshraf alnashr: dar alktb al3lmya byrot -lbnan ,al6b3a: alaoly
1403h**1983-**م.

٢٦- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي
البصري ت/ محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب

العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - ١٤١٩هـ، وطبعة:

دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

26- tfsyr al8ran al3zym: laby alfda2 esma3yl bn 3mr bn kthyr
al8rshy albsry t/ m7md 7syn shms aldyn, al6b3a alaoly, dar
alktb al3lmya amnshorat m7md 3ly bydon - byrot- 1419h -
w6b3a: dar 6yba llnshrwaltozy3, al6b3a: althanya 1420h -
1999m.

٢٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر

بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن

بن معلا اللويح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -

٢٠٠٠م.

27- tysyr alkrym alr7mn fy tfsyr klam almnan: 3bd alr7mn bn
nasr bn 3bd allh als3dy (almtofy: 1376h-), alm788: 3bd alr7mn
bn m3la alloy78, alnashr: m2ssa alrsala, al6b3a: alaoly 1420h -
2000- m.

٢٨- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن

غالب الأمل، أبو جعفر الطبري، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، الطبعة

الأولى: مؤسسة الرسالة- ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

28- gam3 albyan fy taoyl al8ran: lm7md bn gryr bn zydy bn kthyr
bn ghalb alamly, abo g3fr al6bry, t78y8/ a7md m7md shakr,
al6b3a alaoly: m2ssa alrsala-1420h**2000/m.**

٢٩- الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد

بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،

تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. الطبعة الثانية: دار الكتب

المصرية - القاهرة - ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

29- algam3 la7kam al8ran - tfsyr al8r6by: laby 3bd allh m7md bn
a7md bn aby bkr abn fr7 alansary al5zrgy shms aldyn al8r6by,
t78y8/ a7md albrdony, w ebrahym a6fysh. al6b3a althanya: dar
alktb almsrya - al8ahra- 1384h**1964/m.**

٣٠- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبوزهرة، دار الفكر العربي.

30- algrymawal38oba fy alf8h al e slamy llshy5 m7md abozhra ,dar alfkr al3rby.

٣١- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

31- goahr al38odwm3yn al8daawalmo83ynwalshhod: shms aldyn m7md bn a7md bn 3ly bn 3bd al5al8 ,almnhagy alasyo6y thm al8ahry alshaf3y (almtofy: 880h788 ,haw5rg a7adythha: ms3d 3bd al7myd m7md als3dny ,alnashr: dar alktb al3lmya byrot - lbnan ,al6b3a: alaoly ,1417 h1996 - . m.

٣٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون تاريخ.

32- 7ashya al36ar 3la shr7 alglal alm7ly 3la gm3 algoam3: l7sn bn m7md bn m7mod al36ar alshaf3y ,alnashr: dar alktb al3lmya al6b3a: bdon tary5.

٣٣- حفظ الضروريات الخمس: د/عبد السلام بن محمد الشويعر، النسخة الأولى.

33- 7fz aldroryat al5ms :d/3bd alslam bn m7md alshoy3r ,alns5a alaoly.

٣٤- الحقوق الدولية العامة د/فؤاد شاط، مطبعة جامعة دمشق، سوريا ١٩٥٩ م.

34- al78o8 aldolya al3ama d/f2ad sha6 ,m6b3a gam3a dmsh8 ,sorya 1959m.

٣٥- حقوق المواطنة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة: د/ حسن السيد خطاب .

35- 78o8 almoa6nawoagbatha fy do2 alktabwalsna: d/ 7sn alsyd 56ab .

٣٦- الخرشي على مختصر خليل: لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، طبعة: دار الفكر للطباعة - بيروت - بدون تاريخ.

36- al5rshy 3la m5tsr 5lyl: lm7md bn 3bd allh al5rshy almalky abo 3bd allh ,6b3a: dar alfkr ll6ba3a - byrot- bdon tary5.

٣٧- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق/ محمد حجي، سعيد أعراب، محمد أبو خبزة، الطبعة الأولى: دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٤م.

37- alz5yra: laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy ,t78y8/ m7md 7gy ,s3yd a3rab ,m7md abo 5bza ,al6b3a alaoly: dar alghrb al eslamy-byrot1994m.

٣٨- رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م. سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

38- rd alm7tar 3la aldr alm5tar: lm7md amyn bn 3mr bn 3bd al3zyz bn 3abdyn aldms8y al7nfy ,al6b3a althanya ,dar alfkr-byrot-1412h1992/m. sna alnshr: 1984 h.

٣٩- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السُّجِسْتَانِي، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون تاريخ ورقم للطبعة.

39- snn aby daod: laby daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsġstāny ,t78y8/ m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ,6: almktba al3srya ,syda - byrot ,bdon tary5wr8m ll6b3a.

٤٠- سنن الدار قطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدار قطني، تحقيق/ شعيب الأرنؤوط، وآخرون، الطبعة الأولى،: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان-١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

40- snn aldar 86ny: laby al7sn 3ly bn 3mr bn a7md bn mhdy bn ms3od bn aln3man abn dynar albghdady aldar 86ny,t78y8/sh3yb alarn2o6,wa5ron ,al6b3a alaoly,: m2ssa alrsala ,byrot - lbnan-1424h**2004**/m.

٤١- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي تحقيق / محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

41- alsnn alkbry: la7md bn al7syn bn 3ly bn mosy al5rasany ,abo bkr albyh8y t78y8 / m7md 3bd al8adr 36a. al6b3a althaltha: dar alktb al3lmya ,byrot - lbnan- 1424h**2003**/m.

٤٢- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية: لعبد الوهاب خلاف، ط: دار القلم ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

42- alsyasa alshr3ya fy alsh2on aldstoryawal5argyawalmalya: l3bd alohab 5laf ,6: dar al8lm1408h**1988**/m.

٤٣- شرح السير الكبير: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات ، الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: ١٩٧١ م .

43- shr7 alsyr alkbry: m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483hـ),alnashr: alshrka alshr8ya ll e3lanat ,al6b3a: bdon 6b3a ,tary5 alnshr: 1971m .

٤٤- الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

44- alshr7 almmt3 3la zad almst8n3: m7md bn sal7 bn m7md al3thymyn (almtofy: 1421hـ),dar alnshr: dar abn algozy ,al6b3a: alaoly ,1422 - 1428 hـ.

٤٥- الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ .

45- alshr7 almmt3 3la zad almst8n3: m7md bn sal7 bn m7md al3thymyn (almtofy: 1421hـ) dar alnshr: dar abn algozy ،al6b3a: alaoly، 1422 - 1428 h. .

٤٦- شرح تنقيح الفصول: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي . تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد ،، الطبعة الأولى: شركة الطباعة الفنية المتحدة- ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

46- shr7 tn8y7 alfsol: laby al3bas shhab aldyn a7md bn edrys bn 3bd alr7mn almalky alshhyr bal8rafy0 t78y8/ 6h 3bd alr2of s3d0،al6b3a alaoly: shrka al6ba3a alfnya almt7da- 1393h1973/m.

٤٧- شرح سنن ابن ماجه: للسيوطي (ت ٩١١ هـ)

47- shr7 snn abn magh :llsyo6y (t 911 h.)

٤٨- شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

48- shr7 m5tsr alroda: slyman bn 3bd al8oy bn alkrym al6ofy alsrsry،abo alrby3،ngm aldyn (almtofy: 716hـ)،t78y8: 3bd allh bn 3bd alm7sn alrky،alnashr: m2ssa alrsala،al6b3a: alaoly،1407 h1987 / . m.

٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين - بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

49- als7a7 tag allghaws7a7 al3rbya: laby nsr esma3yl bn 7mad algohry alfaraby t78y8/ a7md 3bd alghfor 36ar،al6b3a arab3a،dar al3lm llmlayyn - byrot 1407h1987/m.

٥٠- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية ١٤٢٢هـ).

50- s7y7 alb5ary (algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allhwsnnhwayamh: lm7md bn esma3yl abo 3bdallh alb5ary alg3fy t78y8/ m7md zhyr bn nasr alnshr,al6b3a alaoly: dar 6o8 alngaa (msora 3n als16anya 1422h.

٥١- صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ ورقم للطبعة.

51- s7y7 mslm": ll emam mslm bn al7gag abo al7sn al8shyry alnysabory,t78y8/ m7md f2ad 3bd alba8y,6b3a: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot- bdon tary5wr8m ll6b3a.

٥٢- الطبقات الكبرى: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

52- al6b8at alkbyr: abo 3bd allh m7md bn s3d bn mny3 alhashmy balola2,albsry,albhgdady alm3rof babn s3d (almtofy: 230h), t78y8: m7md 3bd al8adr 36a,alnashr: dar alktb al3lmya - byrot,al6b3a: alaoly,1410 h1990 - m 3am alnshr: 1424 h - 2003 m.

٥٣- علم المقاصد الشرعية: د/ نور الدين بن مختار الخادمي. مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢١هـ.

53- 3lm alm8asd alshr3ya: d/ nor aldyn bn m5taral5admy .mktba al3bykan,alryad,1421h.

- ٥٤- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 54- al3naya shr7 alhdaya: m7md bn m7md bn m7mod.akml aldyn abo 3bd allh abn alshy5 shms aldyn abn alshy5 gmal aldyn alromy albabrty (almtofy: 786hـ)،alnashr: dar alfkr ،al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
- ٥٥- غاية الوصول في شرح لب الأصول: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه)
- 55- ghaya alosol fy shr7 lb alasol: zkrya bn m7md bn a7md bn zkrya alansary,zyn aldyn abo y7yy alsnyky (almtofy: 926hـ)،alnashr: dar alktb al3rbya alkbry ،msr (as7abha: ms6fy albaby al7lbywa5oyh)
- ٥٦- فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي: د/ خليفة بابكر الحسن ، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- 56- flsfa m8asd altshry3 fy alf8h al eslamy:d/ 5lyfa babkr al7sn ، mktbawhba.al6b3a alaoly1421h- 2000m.
- ٥٧- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي: ت/محمد حسن محمد حسن، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان-١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- 57- 8oa63 aladla fy alasol: laby almzfr ،mnsor bn m7md bn 3bd alghar bn a7md almrozy alsm3any altmymy al7nfy thm alshaf3y: t/m7md 7sn m7md 7sn ،al6b3a alaoly: dar alktb al3lmya ،byrot- lbnan-1418h**1999**/m.

- ٥٨- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، للدكتور عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، . طبعة: دار الفكر دمشق سوريا الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ.
- 58- 8oa3d alm8asd 3nd al emam alsha6by 3rdaʿwdrasawt7lyla ، lldktor 3bd alr7mn ebrahym alkylany.، 6b3a: dar alfkr dmsh8 sorya al6b3a alaoly 1421 h.
- ٥٩- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ .
- 59- kfaya ala5yar fy 7l ghaya al e5tsar: abo bkr bn m7md bn 3bd alm2mn bn 7ryz bn m3ly al7syny al7sny ,8y aldyn alshaf3y (almtofy: 829hـ)، alm788: 3ly 3bd al7myd bl6gywm7mdwhby slyman ,alnashr: dar al5yr – dmsh8, al6b3a: alaoly ،1994 .
- ٦٠- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري، الطبعة الثالثة: دار صادر- بيروت-١٤١٤هـ.
- 60- lsan al3rb: lm7md bn mkrm bn 3ly, abo alfdl ,gmal aldyn bn mnzor alansary ,al6b3a althaltha: dar sadr- byrot-1414h.
- ٦١- مبادئ التعايش في الإسلام منهجاً وسيرة: د/ عبد العظيم إبراهيم المطعني، دار الفاروق للنشر والتوزيع ٢٠٠٥م.
- 61- mbad2 alt3aysh fy al eslam mnhgaw'syra :d/ 3bd al3zym abrahym alm63ny, dar alfar08 lnshrwaltozy3 2005m.
- ٦٢- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- 62- alm3d3 fy shr7 alm8n3: l ebrahym bn m7md bn 3bd allh bn m7md bn mfl7, abo es7a8, brhan aldyn: al6b3a alaoly ,dar alktb al3lmya ,byrot - lbnan-1418h1997/m.

- ٦٣- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي،
طبعة: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- 63- almbso6: lm7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy،
6b3a: dar alm3rfa -byrot-1414h1993/m.
- ٦٤- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم
من صحيح الإمام البخاري: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد
السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد
فتحي عبد الرحمن
- 64- almgals alo3zya fy shr7 a7adyth 5yr albrya sly allh 3lyhwsml
mn s7y7 al emam alb5ary: shms aldyn m7md bn 3mr bn a7md
alsfyry alshaf3y (almtofy: 956h788، hw5rg a7adythh: a7md
ft7y 3bd alr7mn
- ٦٥- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية
الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية،
المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- 65- mgmo3 alftaoy: t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn
tymya al7rany (almtofy: 728h) ،alm788: 3bd alr7mn bn
m7md bn 8asm ،alnashr: mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f
alshryf ،almdyna alnboya ،almmlka al3rbya als3odya ،3am
alnshr: 1416h1995/m.
- ٦٦- المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي": لأبي زكريا
محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة
وتاريخ.
- 66- almgmo3 shr7 almhzb "m3 tkmla alsbkywalm6y3y": laby
zkrya m7yy aldyn y7yy abn shrf alnooy ،alnashr: dar alfkr،
bdon 6b3awtary5.
- ٦٧- المحصول: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين
التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق:
الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة:
الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

67- alm7sol: laby 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn
altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy (almtofy: 606h.)،
t78y8: aldktor 6h gabr fyad al3loany،alnashr: m2ssa alrsala،
al6b3a: althaltha،1418 h**1997** - .m.

٦٨- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي
القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت،
دون تاريخ.

68- alm7ly balathar: laby m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm
alandlisy al8r6by alzhary (almtofy: 456h.)،alnashr: dar alfkr -
byrot،don tary5.

٦٩- مختار الصحاح: لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن
عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، الطبعة
الخامسة: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا-
١٩٩٩م/١٤٢٠هـ.

69- m5tar als7a7: lzyn aldyn abo 3bd allh m7md bn aby bkr bn
3bd al8adr al7nfy alrazy،t78y8/ yosf alshy5 m7md،al6b3a
al5amsa: almktba al3srya - aldar alnmozgya،byrot - syda-
1420h**1999**/m.

٧٠- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : أبو محمد
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري
(المتوفى : ٤٥٦هـ) ،الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.

70- mratb al egma3 fy al3badatwalm3amlatwala3t8adat : abo
m7md 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alandlisy al8r6by alzhary
(almtofy : 456h.)،alnashr : dar alktb al3lmya - byrot.

٧١- المستصفي في علم الأصول: لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد،
ت: محمد عبد السلام عبد الشافعي الطبعة الأولى : دار الكتب
العلمية، بيروت-١٤١٣هـ.

71- almstsfy fy 3lm alasel: lm7md bn m7md alghzaly abo 7amd،t:
m7md 3bd alsalam 3bd alshaf3y al6b3a alaoly : dar alktb
al3lmya،byrot-1413h.

٧٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

72- msnd al emam a7md bn 7nbl: abo 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl bn hlal bn asd alshybany (almtofy: 241h)، alm788: sh3yb alarn2o6 - 3adl mrshd، wa5ron ،eshraf: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،alnashr: m2ssa alrsala ،al6b3a: alaoly ،1421 h2001- . m.

٧٣- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥.

73- mshkaa almsaby7: m7md bn 3bd allh al56yb al3mry ،abo 3bd allh.wly aldyn ،altbryzy (almtofy: 741h)، alm788: m7md nasr aldyn alalbany ،alnashr: almktb al eslamy - byrot ،al6b3a: althaltha ،1985.

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

74- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr: a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ،abo al3bas (almtofy: n7o 770h)، ،alnashr: almktba al3lmya - byrot.

٧٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

75- m3alm alsnn.who shr7 snn aby daod: abo slyman 7md bn m7md bn ebrahim bn al56ab albsty alm3rof bal56aby

(almtofy: 388h_ـ),alnashr: alm6b3a al3lmya – 71b, al6b3a:
alaoly 1351 h1932 – . m.

٧٦- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَطّي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت.

76- alm3tsr mn alm5tsr mn mshkl alathar: yosf bn mosy bn m7md, abo alm7asn gmal aldyn alml6y al7nfy (almtofy: 803h_ـ),alnashr: 3alm alktb – byrot.

٧٧- المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

77- alm3tmd fy asol alf8h: lm7md bn 3ly al6yb abo al7syn albsry alm3tzly (almtofy: 436h_ـ), t78y8: 5lyl almys alnashr: dar alktb al3lmya – byrot, al6b3a: alaoly, 1403 h_ـ.

٧٨- معجم الرائد / جبران مسعود، دار العلم للملايين، ١٩٩٢ م.

78- m3gm alra2d / gbran ms3od, dar al3lm llmlayyn, 1992m.

٧٩- المعجم الوسيط: تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر محمد النجار) طبعة: دار الدعوة، بدون تاريخ ورقم للطبعة.

79- alm3gm alosy6: talyf: mgm3 allgha al3rbya bal8ahra (ebrahym ms6fy/ a7md alzyat/ 7amd 3bd al8adr m7md alngar) 6b3a: dar ald3oa, bdon tary5wr8m ll6b3a.

٨٠- معجم ديوان الأدب: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس، طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة

80- m3gm dyoan aladb: abo ebrahym es7a8 bn ebrahym bn al7syn alfaraby, (almtofy: 350h_ـ), t78y8: dktor a7md m5tar 3mr, mrag3a: dktor ebrahym anys, 6b3a: m2ssa dar alsh3b lls7afawal6ba3awalnshr, al8ahra

- ٨١- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، لناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- 81- m3gm m8ayys allgha: a7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny alrazy, abo al7syn (almtofy: 395hـ), alm788: 3bd als1am m7md haron.lnashr: dar alfkr,3am alnshr: 1399h**1979** - .m.
- ٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الطبعة الأولى: دار الكتب العلمية - ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- 82- mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag: lshms aldyn, m7md bn a7md al56yb alshrbyny alshaf3y, al6b3a alaoly : dar alktb al3lmya- 1415h**1994** / .m.
- ٨٣- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- 83- almghny labn 8dama: abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldms8y al7nbly, alshhry babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620hـ), alnashr: mktba al8ahra, bdon 6b3a.
- ٨٤- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 84- mfaty7 alghyb = altfsyr alkbyr: abo 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy 56yb alry (almtofy: 606hـ),alnashr: dar e7ya2 altrath al3rby - byrot.
- ٨٥- مفهوم التعايش في الإسلام د/عباس الجراري (ص ٢٧) مقال منشور بمجلة الإسلام اليوم العدد ١٤ - عام ٢٠١٧م، مجلة تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافية إيسكو .

- 85- mfhom alt3aysh fy al eslam d/3bas algrary((s 27) m8al mnshor bmglā al eslam alyom al3dd 14 – 3am 2017m.mgla tsdrha almnzma al eslamya lltrbyawal3lomwalth8afya eysko.
٨٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة
- 86- alm8asd al7sna fy byan kthyr mn ala7adyth almshttha 3la alalsna
٨٧- المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، د/محمد عبد العاطي محمد علي، دار الحديث، القاهرة.
- 87- alm8asd alshr3yawathrha fy alf8h al eslamy ,d/m7md 3bd al3a6y m7md 3ly ,dar al7dyth ,al8ahra.
٨٨- مقاصد الشريعة الإسلامية : محمد الطاهر بن عاشور ،دار الكتاب المصري،القاهرة،دار الكتاب اللبناني بيروت،طبعة ٢٠١١م.
- 88- m8asd alshry3a al eslamya : m7md al6ahr bn 3ashor ,dar alktab almsry,al8ahra.dar alktab allbnany byrot.6b3a 2011m.
٨٩- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية :د /محمد اليوبي(ص ٣٣-٣٤) ،
- 89- m8asd alshry3a al eslamyaw3la8tha baladla alshr3ya :d /m7md alyoyy(s 33-34) ،
٩٠- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي(ص٧).
- 90- m8asd alshry3a al eslamyawmkarmha l3lal alfasy(s7).
٩١- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، طبعة: دار الغرب الإسلامي الطبعة،الخامسة ١٩٩٣ م.
- 91- m8asd alshry3a al eslamyawmkarmha ,l3lal alfasy ,6b3a: dar alghrb al eslamy al6b3a ,al5amsa 1993 m.
٩٢- مقاصد الشريعة تفعيلاً وتأصيلاً:د/ محمد بكر إسماعيل حبيب حبيب،إدارة الدعوة والتعليم،سلسلة دهوة الحق،كتاب شهري محكم، السنة الثانية والعشرين،العدد ١٣ سنة ١٤٢٧هـ.
- 92- m8asd alshry3a tf3ylaʔtasyala:d/ m7md bkr esma3yl 7byb 7byb ,edara ald3oawalt3lym.slsla dhoa al78,ktab shhry m7km.alsna althanyawal3shryn.al3dd 213sna 1427h.

- ٩٣- المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية: د/يوسف محمد العالم، المعهد العالي للفكر الإسلامي، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- 93- alm8asd al3ama fy alshry3a al eslamya:d/yosf m7md al3alm,alm3hd al3aly llfkr al eslamy ,sna 1415h- 1994m .
- ٩٤- مقال للشيخ عبد الله بن بيه بعنوان (الولاء بين الدين والمواطنة نموذج في بلاد الأقليات)،الموقع الرسمي للشيخ عبد الله بن بيه.
- 94- m8al llshy5 3bd allh bn byh b3noan (alola2 byn aldynwalmoa6na nmozg fy blad ala8lyat),almo83 alrsmly llshy5 3bd allh bn byh.
- ٩٥- المقدمات الممهديات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- 95- alm8dmat almmhdat: abo alolyd m7md bn a7md bn rshd al8r6by (almtofy: 520h)،alnashr: dar alghrb al eslamy، al6b3a: alaoly، 1408 h**1988** - .m.
- ٩٦- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)،تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- 96- mnhag al6albynw3mda almftyn fy alf8h: abo zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy (almtofy: 676h)،t78y8: 3od 8asm a7md 3od ,alnashr: dar alfkr ,al6b3a: alaoly،1425h**2005**/m.
- ٩٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبعة: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- 97- almhz b fy f8h al emam alshaf3y: laby es7a8 ebrahym bn 3ly bn yosf alshyrazy ,6b3a: dar alktb al3lmya ,bdon tary5.
- ٩٨- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١: دار ابن عفان - ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

98- almoaf8at: l ebrahym bn mosy bn m7md all5my alghrna6y
alshhyr balsha6by,t78y8/ abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ،
61: dar abn 3fan- 1417h**1997** /m.

٩٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد
بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب
الرعييني المالكي، الطبعة الثالثة: دار الفكر - ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

99- moahb algllyl shr7 m5tsr 5lyl: lshms aldyn abo 3bd allh m7md
bn m7md bn 3bd alr7mn al6rabsy almghrby ،alm3rof bal76ab
alr3yny almalky ،al6b3a althaltha: dar alfkr- 1412h**1992**/m.

١٠٠- موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام: خديجة النبراوي، طبعة دار السلام،
الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م. المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد
بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد
عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى،
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

100- moso3a 78o8 al ensan fy al eslam :5dyga alnbraoy ،6b3a dar
alslam ،al6b3a althanya 1429h/ 2008m. alm2lf: shms aldyn abo
al5yr m7md bn 3bd alr7mn bn m7md als5aoy (almtofy: 902h-) ،
alm788: m7md 3thman al5sht ،alnashr: dar alktab al3rby - byrot
،al6b3a: alaoly ،1405 h**1985** - . alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot -
lbnan al6b3a: alaoly ،1425h**2004** - . m

١٠١- النتف في الفتاوى للسُّغدي: لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد
السُّغدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: د/ صلاح الدين
الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن /
بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

101- alntf fy alftaoy llsghdy: laby al7sn 3ly bn al7syn bn m7md
alsghdy ،7nfy (almtofy: 461h-) ،t78y8: d/ sla7 aldyn alnahy ،
alnashr: dar alfr8an / m2ssa alrsala - 3man alardn / byrot
lbnan ،al6b3a: althanya ،1404 - 1984.

- ١٠٢- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: لأحمد الريسوني، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي-١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- 102- nzrya alm8asd 3nd al emam alsha6by: la7md alrysony, al6b3a althanya,aldar al3almya llktab al eslamy-1412h**1992**/m.
- ١٠٣- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق د/ عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
- 103- nhaya alm6lb fy draya almzhh: l3bd almlk bn 3bd allh bn yosf bn m7md algoyny,abo alm3aly,rkn aldyn,alm18b b emam al7rmyn,t78y8 d/ 3bd al3zym m7mod ald'yb,al6b3a alaoly: dar almnhag,1428h**2007**/m.
- ١٠٤- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- 104- nyl alao6ar: m7md bn 3ly bn m7md bn 3bd allh alshokany alymny (almtofy: 1250h),t78y8: 3sam aldyn alsbab6y, alnashr: dar al7dyth,msr,al6b3a: alaoly,1413h**1993** - m.
- ١٠٥- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- 105- alhdaya fy shr7 bdaya almbtdy: 3ly bn aby bkr bn 3bd alglyl alfrghany almrghynany,abo al7sn brhan aldyn (almtofy: 593h),alm788: 6lal yosf,alnashr: dar a7ya2 altrath al3rby - byrot - lbnan.